مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد 13 / العـدد: 1 (2024) ص 100-149

حُكم طلاق الهازل في الفقه الإسلاميِّ

دراسة فقهيَّة مقارنة

The ruling on hazel divorce in Islamic jurisprudence

A comparative jurisprudence study

ياسين بولحمار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر yassinboulahmar@gmail. com

تاريخ الاستلام: 2024/02/28 تاريخ القبول: 2024/03/24 تاريخ النشر: 2024/06/24

الملخص:

تبحثُ هذه الورقات؛ مسألة من المسائل الفِقهيَّة المهِمَّة، التي أثارت العديدَ من التَّساؤلات، ودارَت حَوْلَها جملةٌ من المناقشات، خاصَّة في هذه الأوقات؛ وهي:" حُكم طلاق الهازل ". فجاءت هذه الدِّراسة لتُبَيِّنَ أقوال الفُقهاء في القديمِ والحديثِ فيها، وتُجلِّيَ أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عَوَّلَ كلُّ فريقٍ منهم عليها، وتَزْبُر قائمة الاعتراضات وسِلْسِلَة المدافعات التي كانت بينهم؛ للخُروجِ بالرَّأي المختار في المسألة، بحسَبِ ما يُوصلُ إليه صحيحُ المنقول، ويمليه صريحُ المعقول.

وتأتي هذه الدِّراسة المقارنة ضِمن الدَّعوة الجادَّة إلى انصاف المذاهب الفِقهيَّة المتبوعة،

Abstract

These papers examine; An important jurisprudential issue that raised many questions, and a number of discussions took place around it, especially in these times. It is: “The ruling on divorce.” This study came to clarify the sayings of ancient and modern jurists regarding it, and to clarify the most prominent transmissional and rational evidence that each of them relied on, and to provide a list of objections and a series of defenses with which each group responded to the other, in order to arrive at the most correct opinion on the issue, according to what the hadith and its impact lead to. , It is dictated by the aspect of reasoning and consideration.

والمساهمة الفعَّالة في التَّخفيف من التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص وتقديس آرائهم، كما تَتَغَيَّا هذه السُّطورُ صِناعة العقل الفِقهيّ المعاصر، وتكوين الملكة الفِقهيَّة الرَّزينة التي لا تَتَحَقَّقُ إلَّا من خِلال استشرافِ أقوال الأئمَّةِ الأكابر، وإشباع النَّظر بنُصُوصِهم، وطريقة فَهْمِهم للأدلَّةِ القائِمَة على القواعد والأصول.

كلمات مفتاحية: الطَّلاق، الهازل، الفقه المقارن، الخِلاف، النِّيَّة.

This attempt comes within a new proposition, a sure endeavor, with a happy approach. In calling for fairness to the followed jurisprudential schools of thought, and contributing effectively to alleviating the reprehensible intolerance of people's opinions and sanctifying their opinions, these lines also address the crafting of the contemporary jurisprudential mind, and the formation of the sober jurisprudential faculty that can only be achieved by anticipating the sayings of the great Imams, and Satisfying one's eyes with their texts and their way of understanding For evidence based on rules and principles.

Keywords: Divorce, Joke, Comparative Jurisprudence, Disagreement, Intention.

مُقدِّمة:

الحمد لِوَليِّهِ، والصَّلاة والسَّلام على نَبِيِّه، وعلى آله وصحبه؛ ثمَّ أمَّا بعد:

لقد شَرَعَ الإسلامُ رابطةَ الزَّواجِ لتبْقَى على مَرِّ الأيَّام وكَرِّ الأعوام، وتستَمِرُّ حِبالُ المودَّة وتستقِرُّ حِبالُ المحبَّة بين الزَّوجَيْنِ فلا تَنْقَطِعُ ولا تَتَزَعْزَعُ ولا تُنال، فتَنمُو في هِضابِها النَّدِيَّة فُرُوعُ الوِفاقِ والسُّرور والالتئام، وتَسْمُو في رِحابِها السَّنِيَّة جُذُوعُ الاتِّفاقِ والحُبُور والحنان، حتَّى تبلغَ مبلغَ الرُّشدِ فتشْتَدُّ سَواعِدُها وتمْتَدُّ قواعِدُها فلا تَتَحَلْحَلُ ولا تَتَزَلْزَلُ ولا تُزال، ولذلك فقد رَفَعَ الدِّينُ الحنيفُ هذه الرَّابطة مَكانًا عَلِيًّا، وأرْسَى لها صِراطًا سَوِيًّا، يَسُوسُها بالعَدْلِ والنُّبلِ بُكرةً وعَشِيًّا، ما دام الرَّجُل قَوَّامًا على أهْلِهِ بالحقِّ لا يبتغي عِوَجًا ولا غَيًّا، وما دامت المرأة مُخْلِصةً صابرةً حَيِيًّا، فاعتَبَرَهُ عَقْدًا فريدًا، وأقَرَّهُ عَهْدًا مَديدًا، قال جلَّ شأنُهُ وعَظُم فضلُهُ:" **وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** "[1].

[1]- سورة النِّساء، الآية/21.

فلم يدَع الدِّين الإسلاميُّ الأمرَ هَمَلًا، ولم يترك تصرُّفات الزَّوجَيْنِ سَبَهْلَلًا؛ بل وَزَّعَ الأدوار وحَدَّدَ المسؤوليَّات، ورَسَمَ الحقوقَ وضبَطَ الواجِبات، مُراعيًا في ذلك الطَّبائع والنَّفْسِيَّات، ومُستَصْحِبًا للقُدُرات ومُسْتَحْضِرًا للإمكانيَّات، في إطار الثَّوابت النَّوابت والنَّوازل المتغيِّرات، والقصدُ من ذلك كلِّه؛ هو حمايتُها من الأهواء المُزَعْزِعَة، وصِيَّانتُها من الأدواء المُفجِعَة، قال تعالى:" **وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** "[1]. مُشدِّدًا على ضرورة النَّأي عن ظُلُمات الجحود والجَدَل، ومُندِّدًا بلزومِ هجر ضَرَبات العِناد والهَبَل، ومُؤكِّدًا على حَتْمِيَّة مُطاوعتها ومُسايرتها دون بريق عَجَل، ولا يكون ذلك إلَّا بإخلاصِ التَّمَسُّك والتَّشَبُّثِ ومَليح المعاشَرة، والابتعاد عن التَّشَكُّكِ والتَّشَتُّتِ وقبيح المناكرة، المُفضيَّة إلى التَّقطُّع والتَّوَزُّعِ والمخاطرة، قال الله تعالى:" **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** "[2].

إلَّا أنَّ أعظمَ ما يقضي على الرَّوابط ويُؤذي العلاقات، ويَهْدِمُ بناء الأُسَر ويَرْدِمُ أعلى البُيُوتات؛ هو تَصَيُّدُ العُيُوب وتَعَهُّدُ العَثَرات، والبحث الدَّائم عن الهَنات الهيِّنات والنَّقائص، واللَّهثُ القائم وراء الخطيَّاتِ ودقيق الخصائص، والذي يُسْفِرُ عن تأجيجِ نار النِّزاعِ والخُصُومَة، ويُنْذِرُ بطليعةِ الصِّراعِ المَحْمُومَة، التي تنفُخُ في رماد الفرقة المَسْمُومَة، الدَّاعيَّة إلى تمزيقِ الجَمْعِ الكريم، وتفريقِ الشَّمْلِ النَّظيم، وحينئذٍ قد أرشدنا سبحانه إلى السُّبُل المُعبَّدة، والحلول المُؤيَّدة، فقال الله تعالى:" **الرِّجَالُ قَوَّامُون عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** "[3].

فإذا لم تُجْدِ هذه المراحِلُ والحُلولُ نَفْعًا، واسْتَمَرَّ الشِّجارُ دَفْعًا ورَفْعًا، وتفاقَمَ الخِلافُ بينهما وازدادتِ الفِتَنُ بذْرًا وزَرْعًا؛ جاءت بعدها مرحلةُ الإصلاح والتَّقويم، وتصحيح وتنقيح المفاهيم، وإقامة قِسطاس العدل المستقيم، وآن أوان نَصْبِ الموازين، عن طريق دعوة الحَكَمَيْن من قِبَل الطَّرَفَيْن، قال تعالى:" **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا**

[1]- سورة البقرة، الآية/228.

[2]- سورة النّساء، الآية/19.

[3]- سورة النِّساء، الآية/34.

إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا "[1]. فإذا فشلت مُحاولات الإصلاح وتَعَذَّرت سُبُل الوِفاق، وسُدَّت طُرُقُ التَّفاهُم وانعدمَ الاتِّفاق؛ فإنَّ الأمرَ – حينئذٍ – قد بَلَغَ حَدًّا لا يُطاق، وليس هناك بُدٌّ من الفِراق، وإنهاء العلاقة بِبَتٍ وطَلاَق، عَسَى أن تُفتحَ أمامَهُمَا بعضَ الآمال والآفاق، بعد فَكِّ هذه الرَّابطة وحَلِّ ذلك الميثاق، قال الله سبحانه وتعالى:" **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** "[2].

إلاَّ أنَّ مَنْ نَظَرَ في كتب المذاهب الفقهيَّة يُلفي أنواعًا من الطَّلاق متَى تلفَّظَ الزَّوجُ بها فإنَّه يقع بالاتّفاق، كما يُلفي أنواعًا أخرى من الطَّلاق مَهْمَا تلفَّظَ الزَّوجُ بها؛ فإنَّه لا يقع بالاتّفاق بين عُلماء الشَّريعة الحُذَّاق، ثمَّ يأتي صِنْفٌ ثالثٌ وهو الذي وَقَعَ فيه الخِلافُ؛ بين القول بوُقُوعهِ والقول بعدم وُقُوعهِ، وذلك لتَعارُض ظواهر الأدلَّة والآثار، وتَبَايُن وُجُوهِ التَّحقيقات والأنظار، من قِبَل الفُقهاء المُتضَلِّعين النُّظَّار.

ومن هذا الواديّ؛ جاءت مسألة:" **طلاق الهازل** "، التي كَثُر فيها الجِدال والقَال، وأخذت حَجْمًا لا بأسَ به من

الكَلام والكِلام، حتَّى شَغَلَتْ طلبة العِلم؛ بَلْهَ العَوَام، حتَّى بالغَ بعضُ حملة الأقلام، فَنَبَذَ ما في المسألة من الخِلاف والأقوال،

حامِلاً غَيْرَهُ على ما ارتضاه من بعض الأفهام، فكانت نتيجةُ ذلك في أرض الواقع، أن اتَّسَعَ الخَرْقُ على الرَّاقع، وترك الدِّيار بَلاقعَ!!

إشكاليَّة البحث وتساؤلاته الفرعيَّة:

تتمثَّل إشكاليَّة البحث الرَّئيسة في بيان حُكم طلاق الهازل؟ وتفرَّعت عنها مجموعة من التَّساؤلات الفرعيَّة؛ هي:

- ما هي أقوال العُلماء في القديم والحديث في مسألة طلاق الهازل؟
- ما هي أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استند إليها كلُّ فريقٍ منهم؟
- ما هي أبرز الاعتراضات والمناقشات الواردة على الأدلَّة التي عوَّل كلُّ فريقٍ منهم عليها؟

الدّراسات السَّابقة للموضوع:

لم يُدرك البَحثُ منها سِوَى:

[1]- سورة النِّساء، الآية/35.

[2]- سورة النِّساء، الآية/130.

1 – كتاب:" الجامع في أحكام الطَّلاق "، للأستاذ: عمرو سليم، دار الضِّيَّاء، طنطا، مصر، دون معلومات الطَّبع، (ص/108 - 120). ذهبَ المؤلِّف – حفظه الله تعالى – إلى أنَّ طلاقَ الهازل لا يقع، فأورد في صفحات كتابهِ حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – الذي يفيد وقوع طلاق الهازل، وأتبعه ببعض شواهده التي سيأتي الكلام عنها في هذا البحث، وبعض المراسيل؛ كمرسل الحسن البصريّ، وابن جُرَيج، ثمَّ حكم على جميعها من النَّاحيَّة الحديثيَّة باختصار مُبين، ثمَّ جاء ببعض الآثار عن الصَّحابة كآثار عن عمر وعلي، وابن مسعود، وأبي الدَّرداء – رضي الله عنهم أجمعين –، وحكم عليها باختصار كذلك، وهذا العمل – كأي جهدٍ بشريّ – عليه بعض الملحوظات؛ منها:

- لم يتعرَّض المؤلِّفُ إلى حِكاية الأقوال في المسألةِ، من حيث ذكرَ من قال بالوُقُوعِ ومن قال بعدمهِ، سواء من الصَّحابة والتَّابعين، أو من أصحاب المذاهب الفقهيَّة، ومن باب أولى أنَّه لم يُعرِّج على اختيَّارات المعاصرين.
- لم يهتم ببَيان الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها كلُّ فريق، ولا بسط أوجه الاستدلال منها، وإنَّما كان جهده مُنصبًا على دراسة أبرز الأحاديث النَّبويَّة والآثار الشَّريفة التي اعتمد عليها القائلون بوُقُوعِ طلاق الهازلِ دراسة حديثيَّة فقط. ومع ذلك فاتته بعضُ الأدلَّة من: السُّنَّة، والآثار، كما لم يتعرَّض البتَّة إلى دليل: الكتاب، والإجماع، والقياس، والمصلحة، والمعقول، ومن باب أولى فاتته المناقشات الواردة عليها.
- لم يُجَلِّ المؤلِّف – وَفَّقه الله – بصورة واضحة أدلَّة القائلين بعدم وقوع طلاق الهازل، وفاتته كذلك أدلَّة الكتاب، والمعقول.
- عند دراسته للأحاديث والآثار التي أوردها ذكر آفة ضعفها باختصار شديد، مع عدم إحالته على المصادر والمراجع المعتمدة التي تثبت حال أولئك الرِّجال أو الرُّواة، وهذا عملٌ غير مقبول من النّاحية العِلميَّة. ولعلَّ عذر المؤلِّف – وفَّقه الله – في ذلك هو المنهج الذي ارتضاه لنفسه عند تدوينه لهذا الجامع الماتع، بالإضافة إلى كونه ليس مؤلَّفًا مُختصًّا في الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة، القائمة على سرد الأقوال وبسط الأدلَّة، وبيان المناقشات.

2 – كتاب:" الطَّلاق الانفراديّ... تدابير الحدِّ منه "، للدُّكتور: أحمد بخيت الغزاليّ، دار النَّهضة العربيَّة، ط1، 1420هـ، 2000م، (ص/139 - 143). ذكر المؤلِّفُ القولَيْن في المسألة، ثمَّ أورد أدلَّة القائلين بالوقوع: الآية الكريمة، وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – الذي سبقت الإشارة إليه، وأثر علي

وابن مسعود، وأبي الدَّرداء – رضي الله عنهم – باختصار، ثمَّ ذكر من أدلَّة القائلين بعدم الوقوع: الآية الكريمة، وحديث الأعمال بالنِّيات، ورجَّح القول بعدم الوقوع. والملاحظ على هذا العمل ما يلي:

- لم يتعرَّض المؤلِّف إلى حِكاية الأقوال في المسألة، من حيث ذكر من قال بالوقوع ومن قال بعدمه، سواء من الصَّحابة والتَّابعين، أو من أصحاب المذاهب الفقهيَّة، ومن باب أولى أنَّه لم يُعرِّج على اختيَّارات المعاصرين.
- فاتته العديد من الأدلَّة، سواء من: السُّنَّة النَّبويَّة، أو الآثار، أو الإجماع، أو القياس، أو المعقول، عند القائلين بوقوع طلاق الهازل.
- فات المؤلِّف – وَفَّقه الله – في ورقاته أدلَّة من: السُّنَّة، والآثار، وبعض أدلَّة المعقول عند القائلين بعدم وقوع طلاق الهازل.
- لم يتعرَّض لبيان المناقشات التي دارت حول هذه المسألة نهائيًّا؛ بل يُمكن القول أنَّه اختصرَ الخِلاف في المسألة اختصارًا أخلَّ بحصول التَّصوُّر الكامل حولها.

ولعلَّ عذر المؤلِّف في ذلك؛ هو المنهج الذي رسمه لنفسه عند تدوينِهِ لهذه الورقات، إذ كان مقصده الأوَّل هو تناول الطَّلاق وبيان أنواعه وتدابير الحدِّ منه، ولم يكن قصده الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة، التي تُعنَى ببسط الأقوال وبيان الأدلَّة، وتجليَّة المناقشات الموصلة إلى القول الرَّاجح في المسائل المدروسة.

3 – كتاب:" أحكام الزَّواج والطَّلاق في الفقه الإسلاميّ المقارن دراسة مُقارنة بالقانون "؛ للدُّكتور: مُصطفى إبراهيم الزّلميّ، نشر إحسان للنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1435هـ، 2014م، (ص/138 – 139). استهلَّ الدُّكتور كلامه مُباشرة بالقول القاضي بالوقوع دون نسبته لأيِّ أحدٍ من العُلماء، وبعدها أورد ثلاثة أدلَّة: الآية، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حيث المعقول ذكر دليلًا واحدًا، كلّ ذلك في خمسة أسطر، ثمَّ أورد مناقشة سريعة ومختصرة لها في سبعة أسطر، ولم يتعرَّض لذكر القول الآخر بالرَّغم من إعلانه ميوله إليه، والملاحظ على هذا العمل هو عمد التزام صاحبه بمنهج الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة بالرَّغم من أنَّ كتابه كان في الفقه الإسلاميّ المقارن كما هو مزبورٌ على غِلافه.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب دفعت بالباحث للكتابة في هذا الموضوع؛ منها:

- كثرة الخِلاف الواقع اليوم في حُكم طلاق الهازل، حتَّى غدَت هذه المسألة من المسائل الكبيرة التي تفرَّق على حُكمها أهل الحيّ الواحد، وانقسموا من جرَّائها إلى مجموعاتٍ وأحزاب، وكلّ حزب بما

لديهم فرحون، فكلُّ فرقةٍ تزعمُ أنَّ الدَّليل يخدمها، والسُّنَّة الحقَّة في قولِها؛ حتَّى وَصَلَ الأمرُ في بعض المجالس إلى سِجَالاتٍ عَقِيمَةٍ، ومجَادَلاتٍ سَقِيمَةٍ، ومجامَلاتٍ بلا قيمَةٍ؛ مَرَدُّها إلى التَّعصُّبِ المَقِيت، والجهل المُمِيت!!

- عدم وجود دراسة فِقهيَّة مُعاصِرَة – حسب استقرائي القاصر وبحثي المحتشم –؛ خاضَت غِمارَ المسألة المطروحةِ في رحابِ الفِقه الإسلاميِّ المقارن بنوعٍ من التَّفصيلِ والإلمام، إلاَّ ما أشرنا إليه في الدّراساتِ السَّابقةِ للموضوع؛ على ما فيها من الملحُوظَات، وبقيَّة المواطن الحديثة فهي عبارة عن إجابات مختصرة من قبل المُفتين؛ اقْتَصَرَت على بَيَان ما انْتَهَت إليه اجتهاداتُهم، مُرَاعينَ في ذلك مستوى السَّائل.
- كون المسألة يتجاذبها طرفان مُهمَّان؛ الطَّرف الأوَّل: أنَّ الأصل في الأبضاع التَّحريم، والطَّرف الثَّانيّ: بناء أو هدم الأسرة المسلمة.

أهداف البحث ومراميه:

هذه الورقات تتناول مسألة:" حُكم طلاق الهازل في الفقه الإسلاميّ المقارن "، وذلك بجَلْبِ أقوال السَّادة العُلماء في القديم والحديثِ فيها، وتبريز الأدلَّةِ النَّقليَّةِ والعقليَّةِ التي اسْتَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ منهم، مع تظهير المُدافعاتِ والمناقشاتِ الواردة على هاذيك الأدلَّة المبسوطَة، للوُصول إلى الرَّأي الصَّحيح الرَّجيح في المسألة، بحسب ما يقودُ إليه صحيح المنقول وصريح المعقول، وفي إطار القواعد والأصول التي رَسَمَها الأيمَّة الفحول.

حدود الدّراسة:

هذه الورقةُ البَحثيَّةُ تَتَنَاوَلُ مسألة:" حُكم طلاق الهازل "، وتجلّي أقوال العلماء القديم والحديثِ في المسألة، وتكشِفُ في ثنايا فروعِها عن الأدلَّة النَّقليَّةِ والعقليَّةِ التي سَاقَها كلُّ فريقٍ منهم للاستدلالِ على ما ذهبَ إليه من حُكم، ثمَّ تُتبع الدّراسة قائمة الاعتراضاتِ والمدافعات التي قد تَرِدُ على هاذيك الأدلَّة المبسوطة؛ للانتهاءِ إلى القول الصَّحيح الرَّجيح في المسألةِ. وعليه؛ فهذه الدّراسةُ لا تَبْحَثُ في بعض المسائل الفِقهيَّة التي قد تَشْتَرِكُ في نفس المَسَارِ مع المسألة المدروسة؛ كمسألة:" **طلاق السَّكران** "، ومسألة:" **طلاق المجنون والنَّائم** "، ومسألة:" **طلاق المُكرَه** "، ومسألة:" **طلاق المُوَسْوَس والنَّاسي** "، ومسألة:" **طلاق الغضبان** "، ومسألة:" **الشَّكِّ في الطَّلاق** "، ومسألة:" **طلاق المعتوه** "؛ إذ ذلك إشكالٌ آخَر غير الذي نكتبُ فيه.

منهج البحث وإجراءاته:

جَرَيْتُ في هذه الورقات على اعتماد:" **المنهج الوصفيّ** "؛ وذلك عند الكَشْفِ عن الأقوالِ والمذاهبِ في المسألةِ، ونِسْبَتِها إلى أصحابِها، وتصوير المسألة التَّصوير اللَّائق بها، واعتمدتُ أيضًا على:" **المنهج التَّحليليّ** "؛ وذلك عند تحليل نصوصِ الفُقهاء وفَهْمِ أقوالهم، ومحاولة الجمع بينها، مع بين المقاصد المرجوَّة من جِهة المعقولِ، وأخيرًا اعتمدتُ على:" **المنهج المقارن** "؛ عند المقارنة بين المذاهبِ والأقوالِ، من أجل الخُلوصِ إلى القول الرَّاجحِ في المسألة المدروسةِ، بحسَب اعتبارات عدَّة؛ ككونه الأقرب إلى الدَّليلِ، والأنسب إلى التَّعليلِ.

تصميم البحث وتنظيمه:

لـمَّا كان البحثُ القصد منه بيان حُكم طلاق الهازل؛ فقد سلكتُ فيه المنهج المقارن، مُتَّبِعًا الخطوات التَّالية:

المبحث الأوَّل: مذاهب العُلماء في حُكم طلاق الهازل.

المبحث الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

المبحث الثَّالث: مناقشة الأدلَّة.

المبحث الرَّابع: سبب الخِلاف والرَّأي المختار.

ثمَّ خاتمة لبيان النَّتائج والتَّوصيَّات.

المبحث الأوَّل: مذاهب العُلماء في حُكم طلاق الهازل:

اختلفَ العُلماء في طلاقِ الهازل على قَوْلَيْنِ؛ هما:

القول الأوَّل: يقع:

يرى أصحابُ هذ القول أنَّ الزَّوج إذا طلَّق زوجته هازلًا فإنَّه يقع طلاقُهُ، وهو قول جماهير أهل العِلم؛ فهو مرويٌّ عن: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعُمَر بن الخطَّاب، وأبي الدَّرداء؛ وغيرهم، ونحوه عن: سُفيان الثَّوريّ، وسَعيد بن المسيِّب، وعطاء بن أبي رباح، وعُبَيْدة، وأبي عُبَيْد، والضَّحَّاك، ومروان بن الحكم، والحَسَن البَصريّ، وابن جُرَيْج، وعبد الملك بن مروان، وسُليمان بن حبيب المحاربيّ، وعُمَر بن

عبد العزيز، ويزيد بن عبد الملك[1]، وهو مذهب الحنفيَّة[2]، ومشهور المالكيَّة[3]، ومذهب الشَّافعيَّة[4]، وهو الصَّحيحُ من مذهب الحنابلة؛ وعليه الأصحاب وصَرَّحوا به[5]، واختاره: ابنُ تيميَّة[6]، وتلميذُه: ابن قيِّم الجوزيَّة[7]،

---

[1]- ينظر: الصَّنعانيّ، **المصنَّف**، (تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العِلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403هـ)، باب: ما يجوز من اللَّعب في النِّكاح والطَّلاق، رقم (10243) إلى (10253)، (133/6 - 135)، ابن أبي شيبة، **المصنَّف في الأحاديث والآثار**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1409هـ)، باب: من قال: ليس في الطَّلاق والعِتاق لعبٌ، وقال هو لازم، رقم (18402) إلى (18407)، (114/4 - 115)، ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، (تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي معوّض، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م)، (542/5)، ابن قدامة، **المغني**، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م)، (397/7)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م)، (278/6).

[2]- ينظر: السَّرخسيّ، **المبسوط**، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1414هـ، 1993م)، (58/24)، الكاسانيّ، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ، 1986م)، (100/3)، ابن نُجَيْم، **البحر الرَّائق شرك كنز الدَّقائق**، (دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت)، (278/3).

[3]- ينظر: ابن العربيّ، **أحكام القرآن**، (راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م)، (271/1)، الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفِكر، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ، 1992م)، (44/4)، عليِّش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1409هـ، 1989م)، (45/4).

[4]- ينظر: النَّوويّ، **المجموع شرح المهذَّب**، (دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (68/17)، الشَّربينيّ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م)، (455/4)، قليوبيّ وعميرة، **حاشيَّتا قليوبيّ وعميرة**، (دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1415هـ، 1995م)، (332/3).

[5]- ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (397/7)، المرداويّ، **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف**، (دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت)، (465/8)، البهوتيّ، **كشَّاف القِناع عن متن الإقناع**، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (246/5)، البهوتيّ، **دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى**، (عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1993م)، (83/3).

[6]- ينظر: ابن تيميَّة، **مجموع الفتاوى**، (تحقيق: عبد الرَّحمان بن محمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطِباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط، 1416هـ، 1995م)، (239/33)، ابن تيميَّة، **الفتاوى الكبرى**، (تحقيق: حسنين محمَّد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1386هـ)، (54/6).

[7]- ينظر: ابن القيِّم، **زاد المعاد في هدي خير العِباد**، (مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، ط27، 1415هـ، 1994م)، (186/5)، ابن القيِّم، **إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين**، (قدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وآثاره: أبو عُبَيْدة مشهور بن حَسَن آل سَلمان، شارك في تخريجه: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1423هـ)، (538/4)، ابن القيِّم، **حاشيَّة ابن القيِّم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عِلَلِهِ ومشكلاتهِ مطبوعة مع عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ)، (188/6).

والصَّنعانيُّ[1]، والشَّوكانيُّ[2].

واختاره جمهورُ المعاصرين؛ منهم: اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العِلميَّة والإفتاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة[3]، وعبد العزيز بنُ باز[4]، ومحمَّد بن صالح العُثَيْمين[5]، وعبد الكريم بن علي النَّملة[6]، وعبد الكريم زيدان[7]، ووَهْبَة مُصطفى الزُّحَيْليّ[8]، وصالح بن فوزان الفوزان[9]، وعبد الله بن محمَّد المطلق، وعبد الله بن محمَّد الطَّيَّار، ومحمَّد بن إبراهيم الموسى[10]، وحُسَين بن عودة العوايشة[11]، وحُسام الدِّين بن موسى عفانة[12]، وعبد العظيم بدويّ[13].

---

[1]- ينظر: الصَّنعانيّ، **سُبُل السَّلام**، (دار الحديث، مصر، د.ط، د.ت)، (258/2).

[2]- ينظر: الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (278/6)، الشَّوكانيّ، **السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار**، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، د.ت)، (ص/403).

[3]- ينظر: اللَّجنة الدَّائمة، **فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العِلميَّة والإفتاء**، (جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرَّزاق الدَّويش، دار المؤيِّد للنَّشر والتَّوزيع، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط5، 1424هـ، 2003م)، رقم (12967)، (64/20 - 66).

[4]- ينظر: ابن باز، **فتاوى نور على الدَّرب**، (جمعها: محمَّد بن سَعد الشّويعر، قدَّم له: عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد آل الشَّيخ، د.د، د.ط، د.ت)، رقم (66)، (297/22).

[5]- ينظر: ابن عُثَيْمين، **الشَّرح الممتع على زاد المستقنع**، (دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1422هـ، وانتهت عام: 1428هـ)، (63/13).

[6]- ينظر: النَّملة، **تيسير مسائل الفقه شرح الرَّوض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة وبيان مقاصِدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها**، (مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1427هـ، 2006م)، (468/4).

[7]- ينظر: زيدان، **المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة**، (مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، 1993م)، رقم (7177)، (384/7).

[8]- ينظر: الزُّحيليّ، **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، (دار الفِكر، دمشق، سوريَّة، ط4، د.ت)، (6886/9 - 6887).

[9]- ينظر: الفوزان، **الملخَّص الفقهيّ**، (دار العاصِمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1423هـ)، (389/2).

[10]- ينظر: المطلق، والطَّيَّار، والموسى، **الفقه الميسَّر**، (مدار الوطن للنَّشر، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط، بدأت عام: 1432هـ/2011م، وانتهت عام: 1433هـ/2012م)، (99/5).

[11]- ينظر: العوايشة، **الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المطهَّرة**، (المكتبة الإسلاميَّة، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، بدأت عام: 1423هـ، وانتهت عام: 1429هـ)، (249/5).

[12]- ينظر: عُفانة، **فتاوى يسألونك**، (مكتبة دنديس، الضِّفَّة الغربيَّة، فلسطين، المكتبة العِلميَّة ودار الطِّيب للطِّباعة والنَّشر، أبو ديس، القدس، ط1، بدأت عام: 1427هـ، وانتهت عام: 1430هـ)، (207/7 - 208).

[13]- ينظر: بدويّ، **الوجيز في فقه السُّنَّة والكتاب العزيز**، (دار ابن رجب، مصر، ط3، 1421هـ، 2001م)، (ص/322).

القول الثَّاني: لا يقع:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ طلاق الهازل لا يقع؛ وإنَّما اشترطوا للنُّطقِ بصريح الطَّلاقِ وجود النِّيَّة والعِلم باللَّفظ مع إرادة معناه، وهو قولٌ عند المالكيَّة مقابل المشهور؛ اختارَهُ: ابنُ القاسِم واللَّخميُّ[1]، ورواية عن أحمد[2]، وهو مذهبُ الظَّاهريَّة[3]، والجعفريَّة؛ وانتصرَ له من أئمَّتهم: الصَّادِقُ، والباقِرُ، والنَّاصِرُ[4]. واختاره بعضُ المعاصرين؛ منهم: جمالُ الدِّين بن محمَّد القاسميّ[5]، ومحمَّد بن إبراهيم التُّويجريّ[6]، وعَمْرُو عبد المنعم سَليم[7]، وأحمد بخيت الغَزاليّ[8]، ومال إليه: مُصطفى إبراهيم الزّلميّ[9].

المبحث الثَّانيّ: أدلَّة الأقوال:

المطلب الأوَّل: أدلَّة القائلين بالوقوع:

استدلَّ الجمهور من العُلماء على وُقوعِ طلاق الهازل بأدلَّة من: الكتاب، والسُّنَّة، والأثر، والإجماع، والقياس، والمصلحة، والمعقول:

---

[1]- ينظر: اللَّخميّ، **التَّبصرة**، (دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر، ط1، 1432هـ، 2011م)، (1862/4)، ابن شاس، **عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة**، (دراسة وتحقيق: حُمَيْد بن محمَّد لحمر، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2003م)، (518/2)، الحطَّاب، مواهب الجليل، (44/4)، عليِّش، مِنح الجليل، (45/4).

[2]- ينظر: المرداويّ، **الإنصاف**، (465/8).

[3]- ينظر: ابن حزم، **المحلَّى بالآثار**، (دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (465/9).

[4]- ينظر: الصَّنعانيّ، **سُبُل السَّلام**، (258/2)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (278/6)، الحليّ، **الأحكام الجعفريَّة في الأحوال الشَّخصيَّة**، (مطبعة حجازيّ، القاهرة، مصر، د.ط، 1947م)، (ص/58)، زيدان، **المفصَّل في أحكام المرأة**، (383/7).

[5]- ينظر: القاسميّ، **الاستئناس لتصحيح أنكحة النَّاس**، (حقَّقه وعلَّق عليه: علي حسَن عبد الحميد الحلبيّ، دار عمَّار، عمان، الأردن، ط1، 1406هـ، 1986م)، (ص/47)؛ فما فوقها.

[6]- ينظر: التُّويجريّ، **موسوعة الفقه الإسلاميّ**، (بيت الأفكار الدُّوليَّة، ط1، 1430هـ، 2009م)، (186/4).

[7]- ينظر: سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق وفقهه وأدلّته**، (دار الضِّيَّاء للنَّشر والتَّوزيع، طنطا، مصر، د.ط، د.ت)، (ص/108)؛ فما فوقها، سَليم، **فتح العزيز بالتَّعليق على كتاب الوجيز في فقه السُّنَّة والكتاب العزيز**، (دار الضِّيَّاء للنَّشر والتَّوزيع، طنطا، مصر، ط1، 1424هـ، 2003م)، (ص/143 - 144).

[8]- ينظر: الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ ... تدابير الحدّ منه**، (دار النَّهضة العربيَّة، ط1، 1420هـ، 2000م)، (ص/145).

[9]- ينظر: الزّلميّ، **أحكام الزّواج والطَّلاق في الفقه الإسلاميّ المقارن دراسة مقارنة بالقانون**، (إحسان للنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1435هـ، 2014م)، (ص/138 - 139).

أوَّلًا: الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى:" **وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَاتِ اللهِ هُزُوًا** "[1].

وجه الاستدلال:

قال أبو الدَّرداء – رضي الله عنه –:« كان الرَّجل يُطلِّقُ في الجاهليَّة؛ ويقول: إنَّما طلَّقتُ وأنا لاعبٌ، وكان يعتق ويَنْكِحُ ويقول: كنتُ لاعِبًا، فنزلت هذه الآية »[2].

وقال عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنه –:« طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَهُوَ يَلْعَبُ، لَا يُرِيدُ الطَّلَاقَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ:" وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا "؛ فَأَلْزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الطَّلَاقَ »[3].

ثانيًا: السنَّة:

1 – الأحاديث المتَّصلة:

أ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه–؛ أنَّ رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قال:« ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ »[4].

---

[1]– سورة البقرة، الآية/231.

[2]– الجصَّاص، **أحكام القرآن**، (تحقيق: عبد السَّلام محمَّد علي شاهين، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م)، (483/1)، القرطبيّ، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق: أحمد البردونيّ، وإبراهيم أطفيَّش، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، مصر، ط2، 1384هـ، 1964م)، (156/3).

[3]– ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (تحقيق: سامي بن محمَّد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ، 1999م)، (630/1)؛ **نقَلَه عن ابن مَرْدَويه في تفسيره**.

[4]– ابن أبي كثير الزّرقيّ، **أحاديث إسماعيل بن جعفر**، (دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السّفيانيّ، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1418هـ، 1998م)، رقم (442)، (ص/502)، سعيد بن منصور، **سنن سَعيد بن منصور**، (تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، الدَّار السّلفيَّة، الهند، ط1، 1403هـ، 1982م)، باب: الطَّلاق لا رجوع فيه، رقم (1603)، (415/1)، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، د.ط، د.ت)، كتاب: الطَّلاق، باب: من طلَّق أو نكح أو راجع لاعِبًا، رقم (2039)، (658/1)، أبو داود، **سنن أبي داود**، (تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الطَّلاق، باب: في الطَّلاق على الهزل، رقم (2194)، (259/2)، التّرمذيّ، **سنن التّرمذيّ**، (تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة مُصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م)، أبواب: الطَّلاق واللِّعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في الجدِّ والهزل في الطَّلاق، رقم (1184)، (482/3)؛ وقال:" **هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العِلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** "، ابن الجارود، **المنتقى من السّنن المسندة**، (تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسَّسة الكتاب الثَّقافيَّة، بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م)، كتاب: النِّكاح، رقم (712)، (ص/178)، الطَّحاويّ، **شرح معاني الآثار**، (حقَّقه وقدَّم له: محمَّد زهري النّجّار، ومحمَّد سيِّد جاد الحقّ، راجعه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرَّحمان المرعشليّ، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م)، باب: طلاق المكره، رقم (4654)، (98/3)،

ب – عن أبي ذرٍّ – رضي الله عنه – قال: قال رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –:« مَنْ طَلَّقَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَعَتَاقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَنْكَحَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ »[1].

ج – عن عبادة بن الصَّامِت – رضي الله عنه –؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قال:« لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِتَاقِ , فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ »[2].

د – عن فَضَالَة بن عُبَيْدٍ الأنصاريِّ – رضي الله عنه –، عن رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – قال:« ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ »[3].

هـ – عن أبي الدَّرداء – رضي الله عنه – قال: قال رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –:« مَنْ لَعِبَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ »[4].

الدَّارقطنيّ، **سنن الدّارقطنيّ**، (حقَّقه وضبط نصَّه وعلَّق عليه: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م)، كتاب: الطَّلاق والخُلع والإيلاء وغيره، رقم (3940)، (35/5)، الحاكم، **المستدرك على الصَّحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ، 1990م)، كتاب: الطَّلاق، رقم (2800)، (216/2)؛ وقال:" **هذا حديثٌ صحيح الإسناد، وعبد الرَّحمان بن حبيب هذا هو ابن أَزْدَك من ثِقات المدنيِّين، ولم يُخرِّجاه** "، البيهقيّ، **السّنن الصَّغير**، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، كراتشيّ، باكستان، ط1، 1410هـ، 1989م)، كتاب: الخُلع والطَّلاق، باب: ما يقع به الطَّلاق من الكلام ولا يقع إلَّا بنيَّة، رقم (2669)، (118/3)، البيهقيّ، **معرفة السُّنن والآثار**، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، كراتشيّ، باكستان، دار قُتَيْبة، دمشق، بيروت، دار الوعيّ، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط1، 1412هـ، 1991م)، باب: ما يقع به الطَّلاق من الكلام ولا يقع إلَّا بالنِّيَّة، رقم (14694)، (43/11)، البغويّ، **شرح السُّنَّة**، (تحقيق: محمَّد زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ، 1983م)، كتاب: الطَّلاق، باب: الطَّلاق على الهزل، رقم (2356)، (219/9). **والحديث حسَّنه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، (إشراف: زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م)، رقم (1826)، (224/6).

[1]– الصَّنعانيّ، **المصنَّف**، باب: ما يجوز من اللَّعب في النِّكاح والطَّلاق، رقم (10249)، (134/6).

[2]– ابن أبي أسامة، **مسند الحارث**، (تحقيق: حسين أحمد صالح الباكريّ، مركز خدمة السُّنَّة والسِّيرة النَّبويَّة، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1413هـ، 1992م)، باب: ثلاثٌ لَعِبُهنَّ جِدٌّ، رقم (503)، (555/1).

[3]– الطَّبرانيّ، **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، ط2، د.ت)، حَنَش عن فَضَالة بن عُبَيْدٍ، رقم (780)، (304/18)، الهيثميّ، **مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد**، (تحقيق: حسام الدِّين القدسيّ، مكتبة القدسيّ، القاهرة، د.ط، 1414هـ، 1994م)، كتاب: الطَّلاق، باب: فيمن طلَّق لاعبًا، رقم (7765)، (335/4)؛ وقال:" **رواه الطَّبرانيّ، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيَّة رجاله رجال الصَّحيح** ". **والحديث حسَّنه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، **صحيح الجامع الصَّغير وزياداته**، (المكتب الإسلاميّ، د.ط، د.ت)، رقم (3047)، (585/1).

[4]– الهيثميّ، **مجمع الزَّوائد**، كتاب: العِتق، باب: فيمن أعتق لاعبًا، رقم (7274)، (246/4)؛ وقال:" **رواه الطَّبرانيّ، وفيه: إسماعيل بن مُسلم المكّيّ، وهو ضعيف** ". **والحديث حسَّنه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، **صحيح الجامع الصَّغير وزياداته**، رقم (6530)، (1113/2).

وجه الاستدلال منها:

قالوا: هذه الأحاديث النَّبويَّة صريحة في دلالتها على أنَّ طلاق الهازل يقع؛ لأنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل جدَّ الطَّلاق وهزله سواء في الحُكم وهو وُقوعه[1].

2 – الأحاديث المرسلة أو المراسيل:

أ – عن الحسن البَصريّ – رضي الله عنه –؛ قال:« كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ، يَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا، وَيُعْتِقُ، ثُمَّ يَرْجِعُ يَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ " **وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا** "[2]؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: مَنْ طَلَّقَ، أَوْ حَرَّرَ، أَوْ أَنْكَحَ، أَوْ نَكَحَ؛ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ لَاعِبًا فَهُوَ جَائِزٌ»[3].

وفي رواية؛ عن ابن شِهاب، عن سُلَيْمان بن أرقم، أنَّ الحَسَنَ – رضي الله عنه – حَدَّثَهم:« أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يُطَلِّقُ الرَّجُلُ أَوْ يُعْتِقُ؛ فَيُقَالُ: مَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّمَا كُنْتُ لَاعِبًا! قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا أَوْ أَعْتَقَ لَاعِبًا فَقَدْ جَازَ عَلَيْهِ، قَالَ الحَسَنُ: وَفِيهِ نَزَلَت:" **وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا** "[4] »[5].

ب – عن ابن جُرَيْجٍ – رضي الله عنه –؛ قال: أُخْبِرتُ عن النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم – أنَّه قال:« مَنْ طَلَّقَ، أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا فَقَدْ أَجَازَ »[6].

ج – عن أبي بُرْدَة – رضي الله عنه –، أنَّ رسولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قال:« مَا بَالُ رِجَالٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُ ثُمَّ رَاجَعْتُ »[7].

---

[1]– ينظر: النَّملة، **تيسير مسائل الفقه**، (468/4)، زيدان، **المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، (383/7).

[2]– سورة البقرة، الآية/231.

[3]– ابن أبي شيبة، **المصنَّف**، باب: من قال: ليس في الطَّلاق والعِتاق لعبٌ، وقال هو لازم، رقم (18406)، (115/4).

[4]– سورة البقرة، الآية/231.

[5]– الطَّبريّ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م)، رقم (4925)، (13/5).

[6]– الصَّنعانيّ، **المصنَّف**، باب: ما يجوز من اللَّعب في النِّكاح والطَّلاق، رقم (10250)، (134/6).

[7]– الطَّيالسيّ، **مسند أبي داود الطّيالسيّ**، (تحقيق: محمَّد بن عبد المحسن التّركيّ، دار هجر، مصر، ط1، 1419هـ، 1999م)، رقم (529)، (425/1)، البزَّار، **مسند البزَّار**، (تحقيق: محفوظ الرَّحمان زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحِكم، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1988م، وانتهت عام: 2009م)، أوَّل حديث أبي موسى، رقم (3117)، (116/8)، ابن حبَّان، **صحيح ابن حِبَّان**، (حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ، 1988م)، ذكر الزَّجر عن أن يُطَلِّقَ المرء النِّساء ويرتجعهنَّ حتَّى يكثُر ذلك منه، رقم (4265)، (82/10)، ابن حزم، **المحلَّى**،

د – قال عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنه –:« طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَهُوَ يَلْعَبُ، لَا يُرِيدُ الطَّلَاقَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ:" وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا "؛ فَأَلْزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الطَّلَاقَ »[1].

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّه متى أتى المُكلَّفُ بالأسبابِ فقد لزمته الأحكامُ، سواء أراد ذلك أم لا، ولا عِبرة باختيَّاره في هذا المقام؛ لأنَّ الهازلَ قَصَدَ القولَ وأراده، وكان قد عَلِمَ معناه، والقاعدة أنَّ قصد اللَّفظ الذي يكون مُتضمِّنًا لمعناه هو قصدٌ للمعنى ذاته؛ للتَّلازمِ بينهما، إلَّا في حالةٍ واحدةٍ؛ إذا عارضه قصدٌ ثانٍ غير الهزل كالإكراه؛ فإنَّه حينئذٍ يتلفَّظُ بالكلمةِ ولا يُريد معناها، ولذلك أبطله الله جلَّ وعلا[2].

ثالثًا: الأثر:

1 – عن سعيد بن المسَيِّبِ، عن عُمَرَ بن الخطَّاب – رضي الله عنه –؛ أنَّه قال:« أَرْبَعٌ مُقْفَلَاتٌ: النَّذْرُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ، وَالنِّكَاحُ »[3].

2 – عن سَعيد بن المسَيِّبِ، عن عُمَرَ بن الخطَّاب – رضي الله عنه –؛ أنَّه قال:« أَرْبَعٌ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ الْعِتْقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ »[4].

3 – عن جَعْدَةَ بن هُبَيْرَةَ، أنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب – رضي الله عنه – قال:« ثَلَاثٌ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ وَالْجَادُّ سَوَاءٌ: الطَّلَاقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْعَتَاقَةُ. قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: وَقَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: وَالْهَدْيُ وَالنَّذْرُ »[5].

4 – عن عبد اللَّهِ بن نُجَيٍّ، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: « ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ: النِّكَاحُ،

(465/9)؛ واللَّفظ له، البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، (تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م)، كتاب: الطَّلاق، باب: ما جاء في كراهيَّة الطَّلاق، رقم (14897)، (528/7)؛ وقال:" **هذا مرسلٌ** ".

[1]– سبق تخريجه.

[2]– ينظر: المناويّ، **فيض القدير شرح الجامع الصَّغير**، (المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ)، رقم (3451)، (300/3).

[3]– البيهقيّ، **السّنن الصَّغير**، كتاب: الطَّلاق، باب: ما يقه به الطَّلاق من الكلام ولا يقع إلَّا بنيَّة، رقم (2670)، (119/3)، البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: الطَّلاق، باب: صريح ألفاظ الطَّلاق، رقم (14994)، (558/7).

[4]– سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، باب: الطَّلاق لا رجوع فيه، رقم (1610)، (417/1)، ابن أبي شيبة، **المصنَّف**، باب: من قال: ليس في الطَّلاق والعِتاق لعبٌ، وقال هو لازم، رقم (18403)، (114/4).

[5]– الصَّنعانيّ، **المصنَّف**، باب: ما يجوز من اللَّعب في النِّكاح والطَّلاق، رقم (10248)، (134/6).

وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقَةُ، وَالصَّدَقَةُ »[1].

5 – عن الحسن، عن أبي الدَّرداء – رضي الله عنه – قال:« ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ، اللَّعِبُ فِيهِنَّ وَالْجِدُّ سَوَاءٌ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ »[2].

6 – عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عبدُ الكريم، أنَّ عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال:« مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا، أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا فَقَدْ جَازَ »[3].

7 – عن سَعيد بن المسيِّبِ؛ قال:« سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَرْبَعٌ لَا رُجُوعَ فِيهَا إِلَّا الْوَفَاءَ: الْعِتَاقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ »[4].

وجه الاستدلال:

جميع هذه الآثار الشَّريفة عن الصَّحابة الكِرام – رضي الله عنهم أجمعين – صريحة في وُقوعِ طلاق الهازل.

رابعًا: الإجماع:

قالوا: لقد نقل غير واحد من أهل العِلم الإجماعَ على وُقوعِ طلاق الهازِل، ومن أبرز من نقل هذا الإجماع: ابنُ المنذر، والجصَّاصُ الحنفيّ، والخطَّابيُّ، وابنُ القطَّان، والقرطبيُّ المالكيّ، والدِّمياطيُّ؛ وغيرهم، وإن اختلفت عِباراتهم في نقله، فمنهم من عَبَّرَ عنه بلفظ الإجماع، أو بعدم العِلم بوجود الخِلافِ بين العُلماء، كما هو صنيعُ الجصَّاص، والقرطبيّ، والدِّمياطيّ، وابن المنذر في موطنٍ، ومنهم من استعمل لفظة الاتِّفاق، كما فعل الخطَّابيُّ، والبعض الآخر نسب الإجماع إلى كلِّ من يحفظ عنه من أهل العِلم، كما فعل ابن القطَّان، وابن المنذر في موضع آخر له. فبناء عليه؛ فطلاق الهازل يقعُ لهذا الإجماع الذي تناقلته الفقهاء[5].

---

[1]– الصَّنعانيّ، **المصنَّف**، باب: ما يجوز من اللَّعب في النِّكاح والطَّلاق، رقم (10247)، (134/6).

[2]– سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، باب: الطَّلاق لا رجوع فيه، رقم (1604)، (415/1)، ابن أبي شيبة، **المصنَّف**، باب: من قال: ليس في الطَّلاق والعِتاق لعبٌ، وقال هو لازم، رقم (18402)، (114/4).

[3]– الصَّنعانيّ، **المصنَّف**، باب: ما يجوز من اللَّعب في النِّكاح والطَّلاق، رقم (10244)، (133/6)، الطَّبرانيّ، **المعجم الكبير**، رقم (9707)، (343/9).

[4]– الصَّنعانيّ، **المصنَّف**، باب: ما يجوز من اللَّعب في النِّكاح والطَّلاق، رقم (10251)، (135/6)، سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، باب: الطَّلاق لا رجوع فيه، رقم (1607)، (416/1).

[5]– ينظر: ابن المنذر، **كتاب الإجماع**، (وثَّق نصوصه وعلَّق عليه: أبو عبد الأعلى خالد بن محمَّد بن عثمان المصريّ، دار الآثار، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت)، رقم (406)، (ص/97)، الجصَّاص، **أحكام القرآن**، (483/1)، الخطَّابيّ، **معالم السُّنن**، (المطبعة العِلميَّة، حلب، ط1، 1351هـ، 1932م)، (243/3)، البغويّ، **شرح السُّنَّة**، كتاب: الطَّلاق، باب: الطَّلاق على الهزل، رقم (2356)، (220/9)، **ابن**

خامسًا: القياس:

1 – القياس على الهزل في عقد البيع:

قالوا:« كما أنَّه لو قال:" قد بعتُك هذه الدَّار "؛ فقال المشتري:" قد قبلتُ "؛ فإنَّ البيعَ يتمُّ: سواء كان جادًّا أو هازلًا، نواه أو لا، فكذلك الطَّلاق هنا، والجامع: أنَّه يعتبر في كلٍّ منهما القول، ويُكتفى فيه به من غير نيَّة إن كان صريحًا فيه »[1].

2 – القياس على الهزل بكلمة الكفر:

قالوا: كما أنَّ الهازلَ بكلمة الكُفر يلزمه الكفر، فكذلك الحالُ هنا؛ فإنَّ الهازل بكلمة الطَّلاق يلزمه الطَّلاقُ، والجامع بينهما: هو أنَّ المُتكلِّمَ قاصِدٌ للَّفظِ الذي تفوَّهَ به فلا يُعذر بكونهِ على سبيل المزاح والهزل، بخِلاف من كان مُكرهًا، أو مُخطِئًا، أو ناسيًا، أو جاهِلًا، فهو معذورٌ فيما يتلفَّظ به؛ بل لقد أُذِنَ لمن كان هذا حاله فيه، بينما الهازلُ على خِلاف ذلك تمامًا، إذ أنَّ الهازلَ بالكفر أو الطَّلاق لم يصرفه عن إرادة المعنى صارفُ شرعيٌّ، كالإكراه، أ أو النِّسيان، أو الخطأ، أو الجهل. وعليه؛ فهو يتلفَّظُ بالكفر أو الطَّلاق ويكون مريدًا له، فلا يُعذر بذلك لإرادته التي لا تشوبها شائبة؛ بل إنَّ الله جلَّ وعلا قد عذَرَ من أُكْرِهَ على كلمة الكفر وكان قلبه عامِرًا بالإيمان، ولم يُقم للهازل عذرًا في ذلك، فقال:" **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** "[2]. وبهذا يتَّضِحُ صحَّة ما ذهبنا إليه من قياسٍ[3].

سادسًا: المصلحة:

قالوا: إنَّ في ذلك حَثّ على الامتناع عن التَّلاعب بالمواثيق والعهود التي يجعلها المسلم على نفسه، فلا يتساهل فيها بالتَّلاعب بها[4].

قدامة، المغني، (397/7). ابن القطَّان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (تحقيق: حسن فوزي الصّعيديّ، الفاروق الحديثة، ط1، 1424هـ، 2004م)، رقم (2312)، (31/2)، القرطبيّ، **الجامع لأحكام القرآن**، (157/3)، الدِّمياطيّ، **إعانة الطَّالبين على حَلِّ ألفاظ فتح المعين**، (دار الفِكر، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م)، (08/4)، المباركفوريّ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذيّ**، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (304/4).

[1]– النَّملة، **تيسير مسائل الفقه**، (468/4).

[2]– سورة التّوبة، الآية/65 – 66.

[3]– ينظر: ابن القيِّم، **إعلام الموقِّعين**، (449/4).

[4]– ينظر: النَّملة، **تيسير مسائل الفقه**، (468/4 – 469).

سابعًا: المعقول:

1 – قالوا: لو فُتِحَ الباب على مِصْرَاعَيْهِ، وأُطْلِق العنان للنَّاس في ذلك؛ لادَّعى كلُّ من طَلَّقَ، أو نَكَحَ، أو أعتقَ؛ أنَّه كان هازلًا في قولهِ، أو فيما أقدَمَ عليه، وهذا إبطالٌ واضحٌ وتعطيلٌ صريحٌ لأحكامِ الله جلَّ وعلا، وهو غير جائز بالاتِّفاق. وعليه؛ كلُّ من تلَفَّظَ بشيءٍ ممَّا وَرَدَ التَّنبيهُ عليه في الحديثِ الشَّريفِ إلَّا ولَزِمَهُ الحُكم، ولا ينفعه ادِّعاءُ خِلاف ذلك، وفي هذا احتيَّاطٌ للفروجِ من التَّلاعُب بها[1].

2 – وقالوا: إنَّ المكلَّف لا يملكُ إلَّا الأسباب، وأمَّا ما يترتَّبُ عليها من مُسبِّباتها أو ما يتعلَّقُ بها من أحكام، فهو إلى الله سبحانه دون الأخذ بعين الاعتبار قصد المكلَّفِ؛ لأنَّ العِبرة في ذلك أن يقصدَ السَّبَبَ من غير إكراهٍ في حالة تكليفهِ أو

بالأحرى تمتُّعه بالعقل، فمتى توَفَّر فيه هذا؛ فقد رَتَّبَ الشَّرعُ فيه الحُكمَ دون الالتفاتِ إلى كونهِ جادًا أو هازلًا، ولا يدخلُ في هذا السَّكران، والنَّائم، والمجنون، والمُبَرْسَمِ[2]، وكلّ من فقد العقل، وذلك لأنَّ قصدهم مهما بلغ فلن يكون صحيحًا، وليسوا بمُخاطبين بنصوصِ الشَّرع والحال هذه، فأنزل الشَّارعُ الحكيم سُبحانه وتعالى ألفاظهم منزلة اللَّغو الذي لا يُؤاخذ عليه، أو بمنزلة ألفاظ الصَّغير الذي لا يعقل عن نفسه معنى ما يتفوَّه به. ونُكتة المسألة ها هنا هي التَّفريق الدَّقيق بين: مَنْ قَصَدَ ما تلفَّظَ به وعَلِمَ معناه، ولكنَّه لم يُرد حُكمه، وبين مَنْ لم يقصد ما تلفَّظَ به ولم يعلم المعنى الذي يرمي إليه، وباستقراء نصوص الشَّرع وأحكامه؛ نجد المراتب المعتبرة في الشَّرع على أربعة: **أوَّلها:** أن يقصد اللَّفظ والحكم. **وثانيها:** أن يقصد اللَّفظ دون الحكم. فهذان مُعتبران شرعًا. **وثالثها:** أن لا يقصد اللَّفظ ولا الحُكم. **ورابعها:** أن لا يقصد الحُكم ولا يتلفَّظ به. فهذان لغوٌ[3].

المطلب الثَّاني: أدلَّة القائلين بعدم الوقوع:

استدلَّ القائلون بعدم وُقوع طلاق الهازل بأدلَّة من: الكتاب، والسُّنَّة، والآثار، والمعقول:

---

[1]– ينظر: الخطَّابيّ، **معالم السُّنن**، (243/3)، البغويّ، **شرح السُّنَّة**، كتاب: الطَّلاق، باب: الطَّلاق على الهزل، رقم (2356)، (220/9)، العظيم آباديّ، **عون المعبود**، (188/6)، المباركفوريّ، **تحفة الأحوذي**، (304/4).

[2]– **المُبَرْسَم**:" البِرسامُ: المُومُ. ويُقال لهذه العِلَّة البِرسامُ، وكأنَّه مُعرَّب، وَبِرْ: هو الصَّدر، وسام: من أسماء الموت، وقيل: معناهُ الابن، والأوَّل أصحُّ؛ لأنَّ العِلَّة إذا كانت في الرَّأس يُقالُ سِرْسام، وسِرْ هو الرَّأس، والمُبَلْسَم والمُبَرْسَم واحِدٌ. الجوهريُّ: البِرْسامُ عِلَّةٌ معروفةٌ، وقد بُرْسِمَ الرَّجلُ، فهو مُبَرْسَمٌ ". ابن منظور، **لسان العرب**، (دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ)، مادَّة " برسم "، (46/12).

[3]– ينظر: ابن القيِّم، **زاد المعاد**، (186/5).

أوَّلًا: الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى:" **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** "[1].

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّما العزمُ ما عَزَمَ العازمُ على فعلِهِ، فالعزم هو الإرادة الجازمة لفعل المَعْزُوم عليه أو تركه. فالآية قد دلَّت على اعتبار العزم، والهازل لا عزم له[2].

ثانيًا: السُّنَّة:

1 – عن عُمَرَ بن الخطَّاب – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[3].

وجه الاستدلال:

قالوا:« إنَّ العملَ مع النِّيَّة هو المعتبرُ المعتدُّ به، فإذا كان بلا نيَّة فلا يُعتدُّ به؛ اتَّفقَ على ذلك الفقهاءُ في مُعظم أبواب الفقه »[4]، والهازل قد جَرَى:« على لسانهِ ما لا يريدُ به إلَّا اللَّعب والهزَل، فلا نيَّة له قطعًا ولا غرض، ولا رضا ولا إرادة »[5]. وعليه؛ يُكن القول إنَّ الهازل:« تلفَّظ بلا نيَّة فيقع لفظه لَغْوًا »[6].

2 – عن أبي موسى الأشعريّ – رضي الله عنه –:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – غَضِبَ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ فَأَتَاهُ أَبُو مُوسَى؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَضِبْتُ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ؛ فَقَالَ: يَقُولُ أَحَدُكُمْ قَدْ طَلَّقْتُ قَدْ رَاجَعْتُ لَيْسَ هَذَا طَلَاقُ الْمُسْلِمِينَ، طَلِّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبْلِ عِدَّتِهَا »[7].

---

[1]- سورة البقرة، الآية/227.

[2]- ينظر: ابن القيِّم، **زاد المعاد**، (314/5)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (278/6).

[3]- البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، (تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422ه)، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (01)، (06/1)، مسلم، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الإمارة، باب: إنَّما الأعمال بالنيَّة، وأنَّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم رقم (1907)، (1515/3).

[4]- القاسميّ، **الاستئناس**، (ص/47).

[5]- القاسميّ، **الاستئناس**، (ص/48).

[6]- الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/140).

[7]- الرُّويانيّ، **مسند الرُّويانيّ**، (تحقيق: أيمن علي أبو يمانيّ، مؤسَّسة قرطبة، القاهرة، مصر، ط1، 1416ه)، رقم (576)، (377/1)، الطَّبريّ، **جامع البيان**، رقم (4925)، (14/5)، الطَّبرانيّ، **المعجم الأوسط**، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمَّد، وعبد المحسن بن إبراهيم

وجه الاستدلال:

قالوا:« وما لم يكن من طلاق المسلمين فلا يقع عليهم إلَّا بنصٍّ صحيح »[1].

ثالثًا: الأثر:

1 – عن هِشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ عائشة – رضي الله عنها – كانت تقول:« أَيْمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ وَالْهَزْلِ وَمُزَاحَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ يَمِينٍ حَلَفْتَهَا عَلَى جَدٍّ مِنَ الْأَمْرِ فِي غَضَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ: لَتَفْعَلَنَّ، أَوْ لَتَتْرُكَنَّ، فَذَلِكَ عَقْدُ الْأَيْمَانِ الَّتِي فَرَضَ اللهُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ »[2].

وجه الاستدلال:

قالوا:« فهذا ظاهرُ الدّلالة على أنَّ الهزلَ في اليمين والطَّلاق والعِتق والنِّكاح لا اعتبار له »[3].

2 – ورَوَى البُخاريُّ في صَحيحِهِ؛ عن عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنه – قوله:« إِنَّمَا الطَّلاَقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ »[4].

وجه الاستدلال:

قالوا:« قوله:" إِنَّمَا الطَّلاَقُ عَنْ وَطَرٍ "؛ أي: عن قَصْدٍ وغَرَض، وهو ممَّا يفيد أنَّ طلاق الهازل غير مُعتدٍّ به؛ لأنَّه لا غرض فيه؛ لأنَّ مراد ابن عبَّاس – رضي الله عنه – أنَّ العِصمةَ لا يُحكمُ بحلِّ عِقدَتها حتَّى تكون عن قَصْدٍ وغَرَضٍ »[5].

رابعًا: المعقول:

1 – ممَّا يُحسن الاستدلالُ به ها هُنَا كلامٌ للشَّوكانيّ في شرح عبارة " قصد اللَّفظِ في الصَّريحِ " لصاحب مَتْنِ الأزهار؛ فقال:« وكيفَ يُؤَاخذُ من قَصَدَ التَّكلُّمَ باللَّفظِ غير مُريدٍ لمعناه بما هو مدلول ذلك اللَّفظ، مع أنَّه غير مقصودٍ ولا مُرادٍ، وأي تكليفٍ وَرَدَ بمثل هذا وأي شَرْعٍ أو لغةٍ أو عُرْفٍ دَلَّ عليه؛ فإنَّ

الحسينيّ، دار الحرمين، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت)، رقم (3953)، (195/4)، البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: الطَّلاق، باب: ما جاء في كراهيَّة الطَّلاق، رقم (14900)، (528/7). **وسنده حسن**. ينظر: سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/120).

[1]– سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/121).

[2]– الطَّبريّ، **جامع البيان**، رقم (4457)، (443/4)، البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: الأيْمان، باب: لغو اليمين، رقم (19935)، (84/10). **وسنده صحيح**. ينظر: سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/121).

[3]– سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/121).

[4]– البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب: الطَّلاق، باب: الطَّلاق في الإغلاق والكُرْه والسَّكران والمجنون وأَمْرهما والغلط والنِّسيان في الطَّلاق والشِّرك وغيره، (45/7).

[5]– القاسميّ، **الاستئناس**، (ص/47).

الألفاظَ إنَّما هي قوالبُ المعاني ولا تُرادُ لذَاتِها أصلًا، لا عند أهلِ اللُّغة ولا عند أهل الشَّرعِ، فالمتكلِّم بلفظِ الطَّلاق الصَّريح في معناه إذا لم يُرِد المعنى الذي وُضِعَ له ذلك اللَّفظُ وهو فِراقُ زوجتهِ فهو كالهاذي الذي يأتي في هَذَيانهِ بألفاظٍ لا يُريد معانيها ولا يقصد مَدلولاتِها. فالحاصِلُ أنَّ من لم يقصد معنى اللَّفظ لم يؤاخذ به وإن تكلَّم به ألفَ مَرَّةٍ، ومن زَعَمَ غير هذا فقد جاء لما لم يعقل ولا يطابق شرعًا ولا عقلًا ولا رأيًا قَويًا؛ نعم إذا جاء في لفظهِ بما هو طَلاقٌ صريحٌ وقال إنَّه لم يقصد معناه ولا أراد مدلولَهُ كان مُدَّعيًا لخِلاف الظَّاهر؛ لأنَّه ادَّعى ما لا يفعله العُقلاء في غالبِ الأحوال، ولكن لمَّا كان القصدُ لا يُعْرَفُ إلَّا من جِهتهِ كان القولُ قوله مع يمينهِ إن خاصمته في ذلك امرأته، أو احتسب عليه محتَسِبٌ »[1].

2 – إنَّ:« الأمر الذي لا شكَّ فيه أنَّ مجموعَ النُّصوص الدِّينيَّة يُؤيِّدُ اشتراط القصد والنِّيَّة، ولكن يبدو أنَّ السَّلفَ قد انطلقوا من قاعدة سدِّ الذَّرائع، وغلبَ عليهم الحرصُ على الاحتيَّاط في الأبضاعِ؛ لخطر أمرها من جهة الحِلِّ والحُرمة، وحِرصًا على صِحَّة الأنساب؛ فغالوا في الفتوى بوُقوع الطَّلاقِ في كلِّ حالٍ، ولكلِّ شُبهةٍ، وأعانهم على ذلك حديث " الثَّلاث "، وما ورد عن بعض الصَّحابة في معناه. كما أعانهم عليه أنَّ القضاء على الظَّاهر، وأنَّ الهازلَ مسيئٌ الأدب؛ فحقّه أن يُعاقب بإيقاع الطَّلاق عليه، لاسيَّما وأنَّ تجرءَهُ على اللَّعبِ بالطَّلاق ممَّا يُضعفُ الثِّقةَ في ادِّعائه الهزلَ. ومع وجاهةِ كلِّ هذا؛ وعلى التَّسليم بأنَّ الهزلَ بالطَّلاق لا يقع إلَّا من سيء الأدبِ، فَلِتِ اللِّسان فيما يلزمه فيه حفظه؛ فإنَّ التَّعزير في رأيي يجبُ أن يكون بما هو من جنسِ العِقاب، وأن تتوافرَ فيه سِمة العقوبة الأساسيَّة ألا وهي الشَّخصيَّة، ولستُ أرى الطَّلاقَ عقوبةً، وإنَّما هو رُخصةٌ شرعيَّةٌ ورفقٌ بالمحتاج، كما أنَّ آثاره كثيرًا ما تلحق الزَّوجة والولد أكثر ممَّا تلحق المُطلِّق »[2].

3 – وأيضًا:« فإنَّه مع ادِّعاء الهزلِ يقعُ الشَّكُّ في الطَّلاقِ، والشَّكُّ في الطَّلاقِ لا يلزم حُكمهُ نصَّ عليه: أحمد والشَّافعيُّ وأصحابُ الرَّأي وابن حزم وغيره؛ لأنَّ النِّكاحَ ثابتٌ بيقين فلا يزول بالشَّكِّ، وعلى القول بعدمِ الإيقاع فإنَّنا احتطنا وأبقينا الزَّوجيْنِ على يقين النِّكاح حتَّى يأتي ما يزيله بيقين، وإن أخطأنا فخطؤنا من جِهةٍ واحدةٍ، وإن أصبنا فصوابنا من جِهَتَيْنِ: جِهة الزَّوج الأوَّل، وجِهة الثَّاني الأجنبيّ. وعلى

[1]- الشَّوكانيّ، **السَّيل الجرار**، (ص/402 - 403).

[2]- الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/143 - 144).

القول بالإيقاع؛ يرتكبُ أمرين: تحريم الفرج على من كان حلالًا له وإحلاله لغيره، فإن كان خطأ فهو خطأ من جِهَتَيْنِ، ولا شكَّ أنَّ الخطأ في جانبٍ واحدٍ أهون من الخطأ في جانِبَيْنِ »[1].

4 – وقالوا: إنَّ آفة الهازل أنَّه لا يبعدُ عليه الكذبُ في ادِّعائه الهزل، وهذه الآفة علاجها بنور الإيمان لا بِسَطْوَة الأحكام، فقد أعلمَ الله رسوله – صلى الله عليه وسلم – أمرَ المنافقين؛ وأنَّهم" **يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ** "[2]؛ وكان غايةُ أمره إفضاحُهم والحذر منهم وكشف هويتهم، ولم يؤمره ربُّه سبحانه وتعالى بشيءٍ آخر؛ مثل: قتالهم أو إنزال ألوان العُقوبات عليهم، مع كثرة ما أظهر الله له من سوء خباياهم وسيء خفاياهم. مع أنَّه ينبغي التَّنبيه إلى أنَّ الإيمان بالغيوب والانبعاث عن تقوى الله تكرَّر في سورة الطَّلاق خِلالَ الآيات والأحكام الفِقهيَّة، وهو ما يُشير إلى أنَّ المعروفَ في الإمساك والفِراق ممَّا تداخِلُهُ أعمالُ القُلُوبِ. وعلى ذلك؛ فإنَّ الهازلَ يُصَدَّقُ بيمينهِ أنَّه لم يُرد الطَّلاقَ، وما يحتمِلُهُ قَسَمُهُ من زُورٍ وكَذِبٍ أمره إلى الله؛ إن شاء عاقَبَهُ، وإن شاء عَفَا عنه[3].

5 – ثمَّ:« إنَّ الهزْلَ لا يُقبَلُ في مجلسِ القضاء ولا يعتبر به؛ لأنَّه مجلسُ إلزامٍ وحُكم فصلٍ، بخِلاف مجلس الاستفتاء؛ فمن أتي مُسْتَفتيًا اعتبر بنيَّتِهِ ومقصدِهِ، ووضعت في ديَّانتهِ »[4].

6 – إنَّ:« الهازلَ بالطَّلاق لم يتحقَّق بملامسةِ ما يُشترط في الطَّلاقِ من آدابهِ؛ وأهمُّها إذا تقدَّمَهُ شِقاقٌ أن يتحاكمَ في أمر الطَّلاقِ إلى حَكَمَيْنِ من قِبَلِ الزَّوْجَيْنِ لينظرا في الأمر، ويجتهِدا في جمع الشَّملِ والصُّلح، ولا يرضيا في الطَّلاقِ إلَّا بعد أن يستَفْرِغَا ذرائع الوِفاقِ والالتئام في هذا العِلاج، فلا يُجْدِ طِبُّهُما فيه برءًا، وما ذاك إلَّا لصعوبةِ حَلِّ هذه العُقدةِ، وأنَّ حلَّها لا لداعٍ ممَّا يَمْقُتُهُ المولى ويسخط له »[5].

7 – كما أنَّه:« جَلِيٌّ أنَّ باب حَلِّ العِصمة لا يُرجعُ فيه إلَّا إلى قواطع الأدلَّةِ من نصوص الكتابِ الكريم، والأحاديث المتواترة والصَّحيحة صِحَّةً لا ريبَ فيها روايةً ودرايةً »[6].

8 – وأيضًا:« احتجُّوا بأنَّ الهازلَ غيرُ قاصِدٍ إيقاع الطَّلاق، والقصدُ شرطُ صِحَّة وقوعه »[7].

---

[1]– الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/144).

[2]– سورة الفتح، الآية/11.

[3]– ينظر: الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/144 – 145)؛ بتصرُّف يسير.

[4]– سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/127).

[5]– القاسميّ، **الاستئناس**، (ص/48).

[6]– القاسميّ، **الاستئناس**، (ص/48).

[7]– زيدان، **المفصَّل في أحكام المرأة**، (384/7).

المبحث الثَّالث: مناقشة الأدلَّة:

المطلب الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بالوقوع:

أوَّلًا: مناقشة استدلالهم بالكتاب:

أجيب عنه:

بأنَّ سببَ نزول الآية محتملٌ، وفيه أقوالٌ كثيرة ليس هذا محلّ سردها وبسطها، والأقرب في ذلك هو نزولها فيمن أمسك زوجته للإضرار بها، فقد رَوَت أمُّ المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –:« أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ؛ ثُمَّ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا آوِيكِ وَلَا أَدَعُكِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا كِدْتِ تَقْضِينَ عِدَّتَكِ رَاجَعْتُكِ، فَنَزَلَتْ:" **وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً** "[1] »[2].

الرَّد عليه:

إذا سلَّمنا لكم بهذا؛ فإنَّ لقائل أن يقول: ليس من أخلاق المؤمنين ولا من مُقتضيات العبوديَّة لله جلَّ وعلا أن يهزلَ العبد مع خالقهِ، ولا أن يتلاعبَ بحدوده، كما أنَّه ليس له أن يستهزئ بنور الأحكام التي أنزلت لهداية البشريَّة جمعاء[3]. وعلى كلٍّ حال؛ فالمزاح له قائمة طويلة من الضَّوابط والشُّروط ليس هذا بمقام لها[4].

رُدَّ الرَّد:

يُمكن أن نقول: فلِمَ خُصَّ الطَّلاقُ وأحواله بهذا دون بقيَّة المعاملات؟[5]

فالجواب عنه:

أ – ورود الشَّرع بذلك:

قالوا: إنَّ وجهَ وقوع الطَّلاق من الهازلِ هو حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – السَّابق[6]،

---

[1]– سورة البقرة، الآية/231.

[2]– القرطبيّ، **الجامع لأحكام القرآن**، (126/3)، (157/3).

[3]– ينظر: ابن القيِّم، **إعلام الموقِّعين**، (540/4).

[4]– للتَّوسع في موضوع المزاح وضوابطه الشَّرعيَّة ينظر: بولحمار، **المزاح بين ضوابط الشَّرع وجواذب الطَّبع**، (مقال منشور بمجلَّة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر، المجلَّد: 34، العدد: 03، مارس 2020م)، (ص/188 - 135).

[5]– ينظر: الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/141).

[6]– سبق تخريجه.

فهو نصٌّ في هذه المسألة[1].

وجوابه:

لو صحَّ هذا الحديث لكان نصًّا في محلِّ النِّزاع؛ لكنَّه حديثٌ ضعيفٌ كما سيأتي بيانه في محلِّه عند مناقشة الأدلَّة التي استند إليها القائلون بالوقوع من السُّنَّة النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة.

ب – سائر التَّصرُّفات تنعقد بالهزل:

قالوا: إنَّ سائر التَّصرُّفات تَنْعَقِدُ بالهزل على الأصحِّ من أقوال أهلِ العِلم[2].

وجوابه:

بأنَّ هذا اتِّجاهٌ ترفضه الكثرةُ من الفقهاء، لا كما زعمتم؛ وليس هذا بموطن لبيان ذلك[3].

ج – الطَّلاق حدٌّ من حدود الله والعمل بالاحتياط يقتضي القول بالوقوع:

قالوا: لأنَّ الطَّلاقَ حدٌّ من حدود الله سبحانه، وإنَّ الورع يقضي بإلزامهِ لمن الْتَزَمَهُ. وعليه؛ فإنَّ الفتوى بوُقُوعهِ حتَّى ولو لم يكن ثابتَ الوُقُوعِ فيه احتياطٌ للدِّين وصيَّانةٌ للفروج، فمسائل النِّكاحِ والطَّلاق فيها حِلٌّ وحُرمةٌ، ومدارها على الأبضاع، وصيَّانتها من أوجب الواجبات[4].

وجوابه:

قال ابن حزم الظَّاهريّ:« بل هذا ضِدُّ الوَرعِ؛ إذْ تُبيحون فَرْجَها لأجنبيٍّ بلا بَيانٍ، وإنَّما الوَرَعُ أن لا تُحَرَّمَ على المسلمِ امْرأتُهُ التي نحن على يَقينٍ مِن أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أباحَها له، وحَرَّمَها على مَن سِوَاهُ إلَّا بيَقينٍ، وأمَّا بالظُّنونِ والمُحْتَمَلاتِ فلا »[5].

---

[1]- ينظر: الشَّوكانيّ، **السَّيل الجرَّار**، (ص/403).

[2]- ينظر: الشَّربينيّ، **مغني المحتاج**، (469/4).

[3]- ينظر: الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/141).

[4]- ينظر: الخطَّابيّ، **معالم السُّنن**، (243/3)، البغويّ، **شرح السُّنَّة**، (220/9)، العظيم آباديّ، **عون المعبود**، (188/6)، المباركفوريّ، **تحفة الأحوذيّ**، (304/4)، زيدان، **المفصَّل في أحكام المرأة**، (384/7)، الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/141).

[5]- ابن حزم، **المحلَّى**، (382/9).

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

1 – مناقشة ما استدلُّوا به من أحاديث من حيث الصِّحَّة والضّعف:

1 – أ – مناقشة استدلالهم بالأحاديث المتَّصلة:

أ – مناقشة استدلالهم بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –:

أجيب عنه:

بأنَّ هذا الحديث ضعيفٌ، وشواهده واهية؛ فهو من طريق: عبد الرَّحمان بن حبيب بن أرْدَك المدنيّ المخزوميّ، وقد تُكُلِّم فيه[1].

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ عبد الرَّحمان بن حبيب بن أرْدَك المدنيّ المخزوميّ قد وَثَّقَهُ: ابن حبَّان، والحاكمُ؛ وقال الحاكم: من ثِقات المدنيِّين، فلا حجَّة لكم في هذا إذن[2].

وجوابه:

لكنَّ الذَّهبيّ تعقَّبه: بأنَّ عبد الرَّحمان بن حبيب بن أرْدَك المدنيّ المخزوميّ عن عطاء فيه لين، وقال النّسائيّ: مُنكر الحديث[3].

ثمَّ إنَّ:« الحاكمَ مشهورٌ بالتَّساهلِ، ولم يتابعه إلَّا من هو أشدُّ تساهُلًا منه في التَّعديلِ؛ وهو ابنُ حبَّان، فالقول قول النّسائيّ »[4].

---

[1]– ينظر: الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (278/6)، سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/114).

[2]– ينظر: ابن حبَّان، **الثِّقات**، (طُبِع تحت مراقبة: محمَّد عبد المعيد خان، وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديَّة، دائرة المعارف العُثمانيَّة، حيدر آباد، الدِّكن، الهِند، ط1، 1393هـ، 1973م)، رقم (9076)، (77/7)، الحاكم، **المستدرك على الصَّحيحين**، كتاب: الطَّلاق، رقم (2800)، (216/2).

[3]– ينظر: الذَّهبيّ، **المغني في الضُّعفاء**، (تحقيق: نور الدِّين عتر، د.د، د.ط، د.ت)، رقم رقم (3548)، (378/2)، ابن حجر، **التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعيّ الكبير**، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1989م)، رقم (1597)، (449/3)، ابن حجر، **تقريب التَّهذيب**، (تحقيق: محمَّد عوامة، دار الرَّشيد، سوريا، ط1، 1406هـ، 1986م)، رقم (3836)، (ص/338).

[4]– سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/114). وينظر: العدويّ، **جامع أحكام النِّساء**، (دار ابن عفَّان للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1419هـ، 1999م)، (126/4)؛ هامش رقم (01).

رُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ الإمام التّرمذيّ قد روى الحديثَ في سُنَنِهِ، وجعله من قبيل الحسن الغريب، وبعدها قال بأنَّ العمل عليه عند علماء الصَّحابة – رضي الله عنهم أجمعين –[1].

رُدَّ الردّ:

- **قوله:" حديثٌ حسَن غريب ":**

إنَّ قول الإمام التّرمذيّ " حديث حسن غريب "؛ يوحي بوجود نكارة في الحديث، كما هو مُقرَّر في كتب عِلم الحديث والمصطلح[2].

- **قوله: والعمل عليه عند علماء الصَّحابة – رضي الله عنهم –:**

إنَّ قول الإمام التّرمذيّ بأنَّ العمل عليه عند علماء الصَّحابة – رضي الله عنهم أجمعين – قولٌ غير صحيح كما سيأتي بيانه في محلِّه عند مناقشة آثار الصَّحابة – رضي الله عنهم –، فإنَّه لم يثبت عنهم – رضي الله عنهم – أثرٌ صحيحٌ بأنَّهم كانوا يوقعون طلاق الهازل.

- **الاختلاف في هذا السَّند على عطاء بن لأبي رباح:**

ثمَّ إنَّه قد اختُلِفَ في هذا السَّند على عطاء بن أبي رباح؛ فقد أخرجه عبد الرَّزاق الصَّنعانيّ في المصنَّف عن ابن جُرَيْج عن عطاء به من قوله[3]. وعليه؛ فإنَّنا نقول:« ابن جُرَيج حافِظٌ كبير، وهو من أخصِّ أصحابِ عطاء بن أبي رباح، وروايته هذه هي الأصحّ، وعلى هذا فالرِّواية المرفوعة التي من طريقه مُنكرة، وهذا يتناسبُ مع قول النّسائيّ في عبد الرَّحمان بن حبيب " مُنكر الحديث "؛ فإنَّه معروفٌ برواية هذا الحديث، وقد خالفه فيه ابنُ جُرَيج. والمنكر أبدًا مُنكرٌ، ولم يقل أحدٌ من أهل العِلم بأنَّ المنكرَ ممَّا يفيد في المتابعة، أو أنَّه ممَّا تُقوَّى به الطُّرقُ ذات الضَّعف المحتمل »[4].

---

[1]– ينظر: التّرمذيّ، **سنن التّرمذيّ**، أبواب الطَّلاق واللِّعان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: ما جاء في الجِدِّ والهزل في الطَّلاق، رقم (1184)، (482/3).

[2]– ينظر: ابن رجب، **شرح عِلل التّرمذيّ**، (تحقيق: همام عبد الرَّحيم سَعيد، مكتبة المنار، الزّرقاء، الأردن، ط1، 1407هـ، 1987م)، (611/2)، سَلمان، **الموجز في علوم الحديث**، (دار الهدى للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت)، (ص/176).

[3]– ينظر: الصَّنعانيّ، **المصنَّف**، باب: ما يجوز من اللَّعب في النِّكاح والطَّلاق، رقم (10243)، (133/6).

[4]– سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/114).

فإن قال قائلٌ:

ولكنَّ الحديث قد رُوِيَ من طريق آخر؛ فعن غالِب، عن الحسن، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم –؛ قال:« ثَلاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ، مَنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ لَاعِبًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ: الطَّلاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ »[1].

فالجواب:

– الحديث في سنده: غالب بن عُبَيد الله:

هو غالب بن عُبَيْد الله العُقَيْليّ الجزريّ، قال الرَّازيّ والدَّارقطنيّ والنّسائيّ وأبو الفتح الأزديّ: متروك الحديث، وقال ابن حبَّان: كان ممَّن يروي المعضلات عن الثِّقات حتَّى ربَّما سبق إلى القلب، لا يجوز الاحتجاج بخبره بحالٍ، وقال يحيى بن مَعين: ليس بثقة[2].

– هذه رواية مرسلة على الصَّحيح:

إنَّ رواية الحسن البصري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مُرسلة على الصَّحيح من أقوال أهل العلم ونُقَّاد الحديث[3].

– هذا السَّند مُنكر كسابقه:

إنَّ هذا السَّندَ مُنكرٌ أيضًا كسابقه؛ فقد اختُلِفَ فيه على الحسن البصريّ – رضي الله عنه –، فرواه غير واحدٍ؛ منهم: يوسف بن عُبَيْد، عن الحسن البصريّ، عن أبي الدَّرداء – رضي الله عنه – موقوفًا، كما في الأثر رقم (05) من آثار أدلَّة القول الأوَّل – وستأتي مناقشته أيضًا – وهو الأصحّ، وهو المحفوظ عن

---

[1]– ابن عديّ، **الكامل في ضعفاء الرِّجال**، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمَّد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتَّاح أبو سنة، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م)، رقم (1551)، (109/7).

[2]– ينظر: النّسائيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، (تحقيق: محمودّ إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396هـ)، رقم (484)، (ص/86)، ابن أبي حاتم، **الجرح والتَّعديل**، (طبعة مجلس دائرة المعارف العُثمانيَّة، حيدر آباد، الدِّكن، الهند، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، ط1، 1271هـ، 1952م)، رقم (272)، (48/7)، ابن حبَّان، **المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين**، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396هـ)، رقم (855)، (201/2)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، (تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ)، رقم (2672)، (245/2)، الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال**، (تحقيق: علي محمَّد البجاويّ، دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر، بيروت، لبنان، ط1، 1382هـ، 1963م)، رقم (6645)، (331/3)، ابن حجر، **لسان الميزان**، (تحقيق: عبد الفتَّاح أبو غدَّة، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، لبنان، ط1/ 2002م)، رقم (5978)، (297/6).

[3]– ينظر: سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/115).

الحسن البصريّ. وعليه؛ نقول: إنَّ الحديث من رواية أبي هريرة – رضي الله عنه –كَلَا شَيء لنكارتِهِ من هذا الوجهِ، فلا يَصِحُّ به احتجاجٌ، ولا يصير به استدلالٌ، ولا تنتفعُ به تقويَّةٌ أو متابعة البتَّة[1].

ب – مناقشة استدلالهم بحديث أبي ذرٍّ – رضي الله عنه –:

هذا الحديث من طريق: إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى الأسلميّ، عن صفوان بن سليم –. والحديث ضعيف جدًا، وسنده واهٍ جدًا، وآفته: إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى الأسلميّ، وصفوان بن سليم[2].

– إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى الأسلميّ:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى الأسلميّ المدينيّ، قال أحمد بن حنبل والبُخاريّ وقال النّسائيّ وعلي بن الجُنَيْد والأزديّ: هو متروك، وقال مالك بن أنس ويحيى بن سعد وابن مَعين: كذَّاب، وقال مالك بن أنس مرَّة: ليس بثقة ولا في دينهِ، كان يحيى بن سعيد يقول: ما أشهد على أحد أنَّه كذَّاب إلَّا على إبراهيم بن أبي يحيى ومهدي بن هِلال؛ فإنِّي أشهد أنَّهما كذَّابان[3].

– صفوان بن سليم عن أبي ذّرٍ – رضي الله عنه –:

إنَّ رواية صفوان بن سليم عن أبي ذرٍ رضي الله عنه مرسلة، قال أبو داود السِّجستانيّ في صفوان بن سليم – وهو من التَّابعين –:« لم يرَ أحدًا من الصَّحابة إلَّا أبا أمامة، وعبد الله بن بُسْر »[4]؛ فالسَّند فيه انقطاع.

ج – مناقشة استدلالهم بحديث عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه:

هذا الحديث من طريق: بِشْر بن عمر، عن عبد الله بن لهيعة، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، وهو إسنادٌ منقطع ومُنكر؛ وآفته: ابن لهيعة، عُبَيْد الله بن أبي جعفر[5].

– عبد الله بن لهيعة:

إنَّ عبد الله بن لهيعة فيه كلام كثير، تكلَّم العلماء فيه من حيث حفظه وتهاونه في إتقانه، وروايته للمناكير، خاصَّةً بعد احتراق كتبه وتلفها، فحدَّث بعد ذلك من حِفظهِ فاختلط. وعلى كلِّ حال؛ حتَّى

---

[1]– ينظر: سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/115).

[2]– ينظر: الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (278/6).

[3]– ينظر: النّسائيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (05)، (ص/11)، ابن أبي حاتم، **الجرح والتَّعديل**، رقم (390)، (125/2)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (116)، (51/1)، الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال**، رقم (189)، (57/1).

[4]– ابن حجر، **تهذيب التَّهذيب**، (مطبعة دائرة المعارف النِّظاميَّة، الهند، ط1، 1326هـ)، رقم (744)، (426/4).

[5]– ينظر: الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (278/6).

الذين قبلوا أحاديثه إنَّما يذكره في الشَّواهد والاعتبارات، والزُّهد والملاحم، وفي حالة عدم الانفراد، وهذا الحديث الذي نحن بصدده ممَّا انفرد بروايتهِ ابنُ لهيعة؛ فلا يُحتجُّ به[1].

– عُبَيْد الله بن أبي جعفر:

هو عُبَيْد الله بن أبي جعفر المِصريّ الكِنانيّ، يروي عن التَّابعين؛ كعطاء بن أبي رباح والشَّعبيّ، وعبد الرَّحمان بن

هرمز الأعرج؛ ونحوهم، وعليه فروايته في هذا السَّند عن عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه مرسلة، فالسَّند فيه انقطاع؛ بل والده اسمه: يَسار وهو مولى عُروة بن شُيَيْم اللَّيثيّ، رأى عبد الله بن جَزْءٍ الصَّحابيّ فقط[2].

د – مناقشة استدلالهم بحديث فَضَالة بن عُبَيْد الأنصاريّ – رضي الله عنه –:

هذا الحديث من طريق: عُثمان بن صالح، عن أبيه، عن عبد الله بن لهيعة، وآفته: عُثمان بن صالح. إنَّ عُثمان بن صالح لم يكن ممَّن يكذب؛ بل هو صدوقٌ في نفسهِ، ولكنَّه كان يكتب الحديث مع خالد بن نجيح، وكان خالدًا إذا سمعوا من الشَّيخ أملى عليهم ما لم يسمعوا فبُلوا بهِ[3]. قال أبو حاتم الرَّازي في خالد بن نجيح المِصري: كذَّاب يفتعل الأحاديث ويضعها في كتبهما، والأحاديث التي أنكرت على كاتب اللَّيث يتوهَّم أنَّها من فعلهِ[4].

ملحوظة:

إنَّ الحديث الثَّالث والرَّابع – بهاذين الوَجْهَينِ – عن عبد الله بن لهيعة غير محفوظَيْنِ[5].

---

[1]– ينظر: التِّرمذيّ، **العِلل الصَّغير**، (تحقيق: أحمد محمَّد شاكر وجماعة، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، (ص/744)، الذَّهبيّ، **سير أعلام النُّبلاء**، (تحقيق: مجموعة من المحقِّقين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1405هـ، 1985م)، رقم (04)، (14/8)، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البُخاريّ**، (رقَّم كُتُبَه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدِّين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1379هـ)، (93/4)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (283/6).

[2]– ينظر: الذَّهبيّ، **سير أعلام النُّبلاء**، رقم (04)، (08/6).

[3]– ينظر: الهاشميّ، **أبو زرعة الرَّازيّ وجهوده في السُّنَّة النَّبويَّة متضمِّن تحقيق كتاب الضُّعفاء**، (عمادة البحث العملي، الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط، 1402هـ، 1982م)، (417/2 – 418).

[4]– ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتَّعديل**، رقم (1605)، (355/3)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (1093)، (251/1)، الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال**، رقم (2469)، (644/1)، ابن حجر، **لسان الميزان**، رقم (2905)، (342/3).

[5]– ينظر: سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/117).

هـ – مناقشة استدلالهم بحديث أبي الدَّرداء – رضي الله عنه –:

إنَّ هذا الحديث في سنده: إسماعيل بن مُسلم المكِّي؛ وهو ضعيفٌ[1].

1 – ب – مناقشة استدلالهم بالأحاديث المرسلة:

أ – مناقشة استدلالهم بحديث الحسن البصريّ – رضي الله عنه –:

هذا الحديث من طريق: عن عَمْرو بن عُبَيْد، وفي الرِّواية الأخرى؛ من طريق: سُليمان بن أرقم، وكلاهما فيه كلام عند أهل العِلم:

– عَمْرُو بن عُبَيْد:

هو أبو عُثمان عَمْرُو بن عُبَيْد بن باب البصريّ، يروي عن الحسن، قال أيُّوب ويونس: كان يكذب في الحديث، وقال النّسائيّ: متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال أحمد: كان يكذب على الحسن، وقال ابن حبَّان: كان عمرو من أهل الوَرَع والعِبادة إلى أن أحدث ما أحدث فاعتزل مجلس الحسن وجماعة معه فسُمُّوا " المعتزلة "، وكان يشتمُ الصَّحابة ويكذبُ في الحديث وَهْمًا لا تعمُّدًا، وقال الدَّارقطنيّ: ضعيفٌ، وقال علي: ليس حديثه بشيء ولا نرى الرِّواية عنه[2].

– سُلَيْمان بن أرقم:

هو أبو معاذ سُلَيْمان بن أرقم البصريّ، يروي عن: الحسن والزُّهريّ، قال يحيى: ليس بشيء لا يُساوي فِلْسًا، وقال السَّعديّ: ساقط، وقال عمرو بن علي: ليس بثقة، وقال النّسائيّ وأبو داود والدَّارقطنيّ: متروك، وقال أحمد: ليس بشيء لا يُروى عنه الحديث، وقال البُخاريّ: تركوه، وقال ابن حبَّان: يقلبُ الأخبار ويروي عن الثِّقات الموضوعات، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث[3].

---

[1]– ينظر: الدَّارقطنيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، (تحقيق: عبد الرَّحيم محمَّد القشقريّ، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنوَّرة، العدد: 59، 60، 63، 64، 1403هـ – 1404هـ)، رقم (76)، (255/1)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (417)، (120/1)، الهيثميّ، **مجمع الزَّوائد**، كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق لاعبًا، رقم (7274)، (246/4).

[2]– ينظر: النّسائيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (445)، (ص/79)، الدَّارقطنيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (398)، (165/2)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (2574)، (229/2).

[3]– ينظر: الهاشميّ، **أبو زرعة الرَّازيّ وجهوده في السُّنَّة النَّبويَّة متضمِّن تحقيق كتاب الضُّعفاء**، رقم (99)، (808/3)، النّسائيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (246)، (ص/48)، ابن أبي حاتم، **الجرح والتَّعديل**، رقم (450)، (100/4)، الدَّارقطنيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (246)، (155/2)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (1507)، (16/2)، الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال**، رقم (3427)، (196/2)، ابن حجر، **تهذيب التَّهذيب**، (168/4).

– على التَّسليم بصِحَّته:

نقول:« وعلى تقدير صِحَّة هذا المرسل؛ فلا يصِحُّ التَّقويَّة به؛ لأنَّ مراسيل الحسَن غالبها معضلات، والمعضل لا تتقوَّى به الطُّرق محتملة الضّعف؛ لشِدَّة ضعف المعضل، بسبب سقوط روايتين منه على التَّوالي »[1].

ب – مناقشة استدلالهم بحديث ابن جُرَيج – رضي الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ:« هذا معضلٌ على أفضل الأحوال، والمعضل شديد الضّعف كما تقدَّم »[2].

ج – مناقشة استدلالهم بحديث أبي بردة – رضي الله عنه –:

قال ابن حزم:« هذا مرسلٌ، ولا حُجَّة في مرسل »[3].

د – مناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنه –:

هذا الحديث من طريق: إسماعيل بن يحيى. هو أبو يحيى، وقيل: أبو علي، إسماعيل بن يحيى بن عُبَيْد الله بن طلحة التّيميّ المدينيّ، يحدِّث عن: ابن جُرَيج والثّوريّ وشُعبة وابن أبي ذئب، قال الأزديّ: ركنٌ من أركان الكذب، لا تحلُّ الرِّواية عنه، وقال الدَّارقطنيّ: كذَّاب متروك، قال ابن حبَّان: يروي الموضوعات عن الثِّقات، وما لا أصل له عن الأثبات، لا تحلُّ الرِّواية عنه ولا الاحتجاج به بحال، وقال صالح بن محمَّد جزرة: كان يضعُ الحديث[4].

1 – ج – خلاصة الكلام حول حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وشواهده:

خلاصة الكلام حول حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بشواهده أنَّها كلّها ضعيفة واهيَّة، أشار إلى ذلك جمعٌ من أئمَّة هذا الشَّأن؛ وفي مُقدِّمتهم: الزَّيلعيّ، ابن حجر العسقلانيّ، والصَّنعانيّ، والشَّوكانيّ، والألبانيّ؛ بل إنَّ ابن حزم شنَّعَ عليها ووصفها بالوضع[5].

---

[1]– سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/118).

[2]– سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/119).

[3]– ابن حزم، **المحلَّى**، (465/9).

[4]– ينظر: ابن حبَّان، **المجروحين**، رقم (45)، (126/1)، الدَّارقطنيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (79)، (256/1)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (428)، (123/1)، الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال**، رقم (965)، (253/1).

[5]– ينظر: ابن حزم، **المحلَّى**، (465/9)، الزَّيلعيّ، **نصب الرَّاية لأحاديث الهداية مع حاشيَّة: بغية الألمعيّ في تخريج الزَّيلعي**، (صحَّحه ووضع الحاشيَّة: عبد العزيز الدّيوبنديّ الفنجانيّ إلى كتاب الحجّ، ثمَّ أكملها: محمَّد يوسف الكاملفوريّ، تحقيق: محمَّد عوامة، مؤسَّسة الرّيان، بيروت، لبنان، دار القبلة للثَّقافة الإسلاميَّة، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1418هـ، 1997م)، (294/3)، ابن حجر، **التَّلخيص**

2 – على فرض قبول الحديث:

وعلى فرض القول بأنَّ حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بشواهده حسن تبعًا لمن قال بذلك؛ كالحاكم، والتّرمذيّ، وغيرهما؛ فإنَّه معارضٌ بحديث:« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[1]؛ وهو الحديث الثَّابت المشهور لا منازع فيه[2].

وردَّ هذا الجواب:

إنَّ حديث " الأعمال " عامٌّ، وقد خُصَّ بحديث " الثَّلاث "[3].

فجوابه:

بأنَّ هذه دعوى شائكة؛ لأنَّ التَّخصيصَ نسخٌ جزئيٌّ، ولا نرى حديث " الثَّلاث " قد بلغ مبلغ حديث " الأعمال " حتَّى يُخصِّصه[4].

3 – تناقضاتٌ في الاستدلال:

إنَّ من الأئمَّة الأربعة – رضي الله عنهم – وغيرهم من تردَّد في عموم إعماله، فقولٌ عند مالك وبعض أصحابه، ورواية عند الحنابلة، ومذهب أهل الظَّاهر أنَّ طلاق الهازل لا يقع، فما هو وجه التّفرقة بينهما؟[5]. وممَّا يؤكِّد ذلك؛ أنَّه:« إذا نظرنا إلى القواعد المقرَّرة في التَّعويلِ على النِّيَّةِ في أكثر أبواب الفقهِ، وإلى ما شُدِّد في عقدة النِّكاحِ، وممَّا قدَّمنا طرفًا منه في الآدابِ؛ نجد أنَّ الحديثَ لا يصِحُّ استدلالًا، وقد ذكر في مُطوَّلات الأصولِ ما يَرِدُ استدلالًا كما تراه في كتاب " المسودة "[6]؛ وغيره »[7].

الحبير، رقم (1597)، (448/3)، الصَّنعانيّ، **سُبُل السَّلام**، (258/2)، الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (278/6)، الألبانيّ، **إرواء الغليل**، رقم (1826)، (224/6 – 228)، العدويّ، **جامع أحكام النِّساء**، (127/4)؛ بالهامش.

[1]– سبق تخريجه.

[2]– ينظر: الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/142).

[3]– ينظر: الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/142).

[4]– ينظر: الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/142).

[5]– ينظر: سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/122)، الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/142).

[6]– ينظر: آل تيميَّة، **المسودة في أصول الفقه**، (تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، دار الكتاب العربيّ، د.ط، د.ت)، (ص/121 – 122).

[7]– القاسميّ، **الاستئناس**، (ص/49).

4 – واقعة عين:

ثمَّ على فرض صحَّة أو حين بعض هاذيك الشَّواهد أو روايات الحديث؛ فإنَّه:« تحتمل أنَّه صدر في واقعة عينٍ تعنيفًا لمدَّعي شهدت قرائنُ الأحوال أنَّه عزمَ ثمَّ ادَّعى أنَّه كان هازلًا، فعومل باعتبار ظاهر حاله»[1]؛ مثل حديث أبي بُرْدَة – رضي الله عنه – السَّابق.

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الأثر:

1 – مناقشة استدلالهم بالأثر الأوَّل عن عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الأثر من طريق: الحجَّاج بن أرطأة، وهذا السَّند ضعيفٌ. وآفته: الحجَّاج بن أرطأة. هو أبو أرطأة الحجَّاج بن أرطأة النَّخعيّ الكوفيّ، صدوق وليس بالقويِّ، وضعيف يُدلِّس وهنا قد عنعنه، تركه: ابن مهديّ، وأحمد بن حنبل، ويحيى القطَّان، وابن المبارك، ويحيى بن مَعين[2].

2 – مناقشة استدلالهم بالأثر الثَّانيّ عن عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الأثر من طريق: محمَّد بن إسحاق، وهذا السَّند ضعيفٌ. وآفته: محمَّد بن إسحاق. هو محمَّد بن إسحاق بن يسار المطَّلبيّ المدنيّ، صدوقٌ مشهورٌ بالتَّدليس عن الضُّعفاء والمجهولين وعن شرّ منهم، وصفه بذلك الدَّارقطنيّ وأحمد بن حنبل وغيرهما، وقال يحيى بن مَعين: هو ثقةٌ ليس بحُجَّة، وقال مرَّة: ليس بالقويّ في الحديثِ، وكذلك قال النّسائيّ، وقال يحيى بن سَعيد القطَّان: ما تركت حديثَه إلَّا لله؛ أشهد أنَّه كذَّابٌ، وقال سُلَيْمان التَّيميّ: هو كذَّابٌ[3].

3 – مناقشة استدلالهم بالأثر الثَّالث عن عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه–:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الأثر من طريق: عبد الكريم أبي أميَّة، وهذا السَّند ضعيفٌ جدًّا. وآفته: عبد الكريم أبي أميَّة. هو أبو أُميَّة عبد الكريم بن أبي المخارق المعلم البصريّ، يروي عن: الحسَن ونافع ومجاهد وعِكرمة، قال أحمد: ليس هو بشيءٍ قد ضربتُ على حديثِهِ، وهو شبيه المتروك، وقال السَّعديّ: غير ثِقةٍ،

---

[1]– الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/142).

[2]– ينظر: ابن حبَّان، **المجروحين**، رقم (204)، (225/1)، ابن حجر، **تهذيب التَّهذيب**، رقم (365)، (196/2).

[3]– ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتَّعديل**، رقم (1087)، (191/7)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (2883)، (41/3)، الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال**، رقم (7197)، (468/3)، ابن حجر، **تعريف أهل التَّقديس بمراتب الموصوفين بالتَّدليس**، (تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتيّ، مكتبة المنار، عمان، ط1، 1403هـ، 1983م)، رقم (125)، (ص/51).

وقال النّسائيّ والدَّارقطني: متروك، وقال ابن حبَّان: كثيرُ الوَهمِ فاحش الخطأ، فلمَّا كثُر ذلك منه بطل الاحتجاج به، ورماه أيُّوب السّختيانيّ بالكذب، وقال يحي: ليس بشيء[1].

4 – مناقشة استدلالهم بأثر علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الأثر من طريق: جابر بن زيد الجعفيّ، وهذا السَّند ضعيفٌ جدًّا. وآفته: جابر بن يزيد الجعفيّ.

هو أبو زيد، وقيل: أبو محمَّد، وقيل: أبو عبد الله جابر بن زيد الجعفيّ الكوفيّ، قال جرير: لا أستحِلُّ أن أروي عنه، وقال أبو حنيفة: ما لقيتُ أكذب منه، وقال يحي بن مَعين: لا يُكتب حديثه ولا كرامة، ليس بشيءٍ، وقال النّسائيّ: متروك، و كذَّبه أيُّوب السّخِتِيانيّ وزائدة[2].

5 – مناقشة استدلالهم بأثر أبي الدَّرداء – رضي الله عنه –:

أ – الأثر فيه انقطاع:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الأثر من طريق: يونس بن عُبَيْد، عن الحسن البصريّ، عن أبي الدَّرداء – رضي الله عنه –، هذا السَّند رجاله ثِقاتٌ إلَّا أنَّه منقطِعٌ؛ فإنَّ الحسن البصريَّ لم يسمع من أبي الدَّرداء – رضي الله عنه –، فهو مرسلٌ، قال أبو زرعة: الحسَن عن أبي الدَّرداء مُرْسَلٌ[3].

ب – على فرض اتِّصال سند الأثر وصحَّة الاستدلال به:

قال ابن حزم الظَّاهريّ:« لو صحَّ لكان ظاهره مُوافِقًا لقولنا لا لقولهم، وهو إبطالُ اللَّعب فيهنَّ، فإذًا بطل ما وقع منها باللَّعب »[4].

6 – مناقشة استدلالهم بأثر عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الأثر من طريق: ابن جُرَيْج، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، وهذا« السَّند ضعيفٌ لسببَيْنِ؛ الأوَّل: الاختلاف في تحديد عبد الكريم من هو؟ فإنَّ ابن جُرَيْجٍ

---

[1]– ينظر: ابن حبَّان، **المجروحين**، رقم (752)، (144/2)، الدَّارقطنيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (358)، (163/2)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (1979)، (114/2)، الذَّهبيّ، **ميزان الاعتدال**، رقم (5172)، (646/2).

[2]– ينظر: النّسائيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (98)، (ص/28)، ابن حبَّان، **المجروحين**، رقم (173)، (208/1)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (630)، (164/1).

[3]– ينظر: ابن أبي حاتم، **المراسيل**، (تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجانيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1397هـ)، رقم (148)، (ص/44)، سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/111).

[4]– ابن حزم، **المحلَّى**، (197/8).

يروي عن عبد الكريم بن مالك الجزريّ وهو ثقةٌ، ويروي عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو واهٍ، وابن جُرَيْج مُدلِّسٌ، وإن كان قد صرَّح بالسَّماع فإنَّه أبهم شيخه لئلا يُعلم من هو، وهذا ما يُسمَّى بـ:" تدليس الشُّيوخ"، وقد تعاناه ابن جُرَيْج في غير سَنَدٍ. والثَّانيّ: أنَّ عبد الكريم بن مالك، وعبد الكريم بن أبي المخارق ليس لهما سماعٌ من ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ بل لعلَّ روايتهما عنه معضلة »[1].

7 – مناقشة استدلالهم بأثر مروان بن الحَكَم – رضي الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الأثر من طريق: مُسلم بن أبي مريم، عن سعيد بن المسيِّب؛ وهذا:« سندٌ صحيحٌ، وهو المحفوظ

عن سَعيد بن المسيِّب، ولا أرى الأسانيد الأولى محفوظة عنه لضعف الطُّرق فيها إليه »[2]. لكنَّ مروان بن الحكم:« لا تثبت له صُحبة »[3].

رابعًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الإجماع:

يُمكن أن يُجاب على دعواهم الإجماع بما يلي:

1 – لقد مرَّ معنا في حِكاية الأقوال في المسألة؛ بأنَّ من قال بعدم وقوع طلاق الهازل هو: قولٌ عند المالكيَّة مقابل المشهور؛ اختارَهُ من أئمَّتهم: ابنُ القاسِم واللَّخميُّ، ورواية عن أحمد، وهو مذهبُ الظَّاهريَّة، والجعفريَّة؛ وانتصرَ له من أئمَّتهم: الصَّادِقُ، والباقِرُ، والنَّاصِرُ. وتبعهم في ذلك بعضُ المعاصرين؛ منهم: جمالُ الدِّين بن محمَّد القاسميّ، ومحمَّد بن إبراهيم التُّويجريّ، وعَمْرُو عبد المنعم سَليم، وأحمد بخيت الغَزاليّ، ومال إليه: مُصطفى إبراهيم الزّلميّ. فكيف يُدَّعى في المسألة الإجماع؟

2 – وممَّا يُؤكِّد التَّردُّد في دعوى الإجماع؛ ما نُقِل عن ابن المنذر وابن القطَّان – رحمة الله عليهما –؛ أنَّ الإجماع في المسألة منقولٌ عن كلِّ من يحفظون عنهم، ومن المعلوم أنَّ من حفظوا عنه من أهل العِلم إنَّما هم نَفرٌ قليل من بين كوكبة عظيمة من عُلماء الأمَّةِ الإسلاميَّة عبر مختلفِ العُصُور قبلهم، وعلى تباعدِ ديَّارهم وأوطانِهم، وليسوا بالضَّرورة هم أعيان من حفظ عنه ابنُ المنذر وابنُ القطَّان فقط، والدَّليلُ على ذلك وقوع المخالفة قبلهم وبعدهم.

---

[1]- سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/111 - 112).

[2]- سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/109).

[3]- ابن حجر، **تقريب التَّهذيب**، (تحقيق: محمَّد عوامة، دار الرَّشيد، سوريا، ط1، 1406هـ، 1986م)، رقم (6567)، (ص/525).

3 – صرَّحَ الإمامُ الخطَّابيُّ – رحمة الله عليه – بأنَّه اتِّفاق عامَّة أهل العِلم؛ وممَّا لا يختلفُ فيه اثنان ولا يَتَنَاطَحُ فيه عَنْزَان كما يقولون؛ أنَّ الاتِّفاقَ غير الإجماع، فالعِبارة توحي بوجود المخالفِ، وإن كان الغالبيَّة أو الجمهور على القول بالوقوع فهذا لا مُشاحَّة فيهِ، لكنَّ ينبغي التَّنبيه إلى أنَّ كون القول ذهبَ إليه الجمهورُ من العُلماءِ لا يعني ذلك أنَّ صوتَهم هو الغالبُ دائمًا.

4 – صرَّح ابنُ القطَّان – رحمه الله رحمة الأبرار – أنَّ سندَ هذا الإجماع – الذي ادَّعاه ومن سار في ركبه –؛ هو حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، وقد بيَّنا عند مناقشة أدلَّة السُّنَّة النَّبويَّة أنَّ هذا الحديث لا يثبت لضعفه، كما أنَّ شواهدَهُ واهيةٌ جدًا.

خامسًا: مناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

1 – مناقشة قياسهم على الهزل في عقد البيع:

يُجابُ عنه: بأنَّ هذا قياس غير صحيحٍ؛ إذ كيف يستدلُّ بمسألة مختلفٌ فيها على مسألة أخرى مختلفٌ فيها أيضًا، فهذا لا يصِحُّ، فبيع وشراء الهازل من المسائل المختلف في حُكمها بين العُلماء، وليس هذا بموطن مناسبٍ لبسط الآراء والأدلَّة حولها، فلا بدَّ أن يكون الأصلُ مُتَّفقًا عليه حتَّى نستطيع إلحاق الفرع به.

2 – مناقشة قياسهم على الهزل بكلمة الكفر:

أ – يُقال:« إنَّه ساوى بين الهازل بالطَّلاق وبين الهازل بالكُفر مع اختلافهما الكبير، فأمَّا الهازل بالكفر ففيه نصوصٌ صحيحةٌ تدلُّ على كفره بمجرَّد الهزل، من ذلك قوله تعالى:" **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ** "[1]، فدلَّ ذلك على كُفر من هَزَلَ بما يوجبُ الكفر بخلاف الطَّلاق؛ لأنَّه من الأحكام الشَّرعيَّةِ التي تجبُ فيه النّيَّة، لقوله تعالى:" **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ** "[2]، ولقوله عليه السَّلام:" إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "[3]، واللَّفظ الذي يدلُّ عليه؛ فإذا أُطْلِقَ اللَّفظ بلا نيَّة لم يقع، وإذا عُقِدَت النِّيَّة بغير لفظٍ لم يقع »[4].

---

[1]- سورة التّوبة، الآية/65 – 66.

[2]- سورة البقرة، الآية/227.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/125).

2 – إنَّ:« ثمَّة فرقٌ بين إرادة الكلام باللَّفظ، وبين إرادة معنى اللَّفظِ ومُقتضاه وهو الطَّلاق، فمن طَلَّقَ هازلًا؛ فإنَّما أراد الإتيان باللَّفظِ ولم يُرِدْ معناه ومُقتضاه، والفُقهاء يشترطون لوقوعِ الطَّلاقِ الإرادةَ والقَصْدَ. والهازلُ بحركاتِ الصَّلاةِ، أو مَن صَلَّى أربع ركعاتٍ للتَّعليمِ، لا يقصد بها التَّعبُّدَ أو التَّطوُّعَ أو أداء الفَرْضِ؛ لا صلاة له وإن أتَى بها على الوَجْهِ المَسْنُونِ؛ لأنَّ الإرادةَ والقَصْدَ والنِّيَّةَ غير مُتوفِّرةٍ لإقامةِ هذه العِبادة، وإنَّما الإرادة والقصد مُتوجِّهة لأداء الحركات لغرضٍ آخر غير العِبادة؛ ألا هو التَّعليم، ومثله من صحب المعتمر أو الحاجّ في شعائر الحجِّ أو العمرة، فقام بما يقوم به المعتمر أو الحاجُّ بنيَّة التَّعليم، ولم يعقد قلبه، ولم يَنْوِ أو يقصد الحجَّ أو العُمرة، فهذا لا حجَّ له ولا عُمرة، فكذلك الهازل بالطَّلاقِ؛ لا إرادة له لذات الطَّلاقِ وإنَّما قصده الهزل »[1].

3 – إنَّ:« إطلاق اللَّفظ لا يقتضي إرادة المعنى كما ادَّعى شَيْخَا الإسلام – يعني ابن تيميَّة وتلميذه –؛ ولو كان الأمرُ كذلك فيلزمهما أن ينزلا الطَّلاق المعلَّق بشرطٍ على أيِّ وَجْهٍ كان للتَّنجيز، أو للمنع، أو الحضّ بهذه المنزلة؛ لأنَّه تلفَّظ باللَّفظِ وعلَّقه بشرطٍ، فنِيَّتُهُ مُنصرفة ولا شكَّ إلى ما يتعلَّق بإيقاعهِ، وهذا لا شكَّ أقوى ممَّن أطلقه بغير قَصْدٍ، فيلزمهم بذلك إيقاع الطَّلاق عليه بتحقُّق الشَّرط على أيِّ وَجْهٍ كان سواء للمنع أو للحضِّ أو للتَّنجيز، وهما قد فرَّقا بين هذه الأنواع ... فأوقعاه على من قصدَ التَّنجيز، ولم يوقعاه على من أطلقه للمنع أو الحضِّ »[2].

سادسًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المصلحة:

يُجاب عنه بما يلي:

1 – يُمكن القول بأنَّ القول بعدم الوقوع ليس هذا معناه جواز تلاعب الزَّوج بالطَّلاق هازلًا، أو تهديدًا، فهذا من باب التَّلاعب بشرع الله تعالى، ولا شكَّ أنَّه يناله الإثم بذلك، ولولي الأمر أن يمضيهِ عليه إن شاء إذا اقتضت المصلحةُ ذلك، كما أمضى أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه – طلاق الثَّلاث بلفظٍ واحدٍ لمَّا رأى النَّاس في أيَّامه قد تساهلوا في إطلاقهِ وتلاعبوا به، وتتابعوا على هذا الصَّنيع، مع أنَّها كانت تقع واحدةً في على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك كان الحال في عهد

[1]– سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/125 - 126).

[2]– سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/126 - 127).

خليفته الأوَّل الصِّدِّيق – رضي الله عنه –، واستمرَّ سنَتَيْن على عهد الفاروق عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه –[1].

2 – إنَّ هذه الآفة علاجها بنور العقيدة والإيمان لا بِسَطْوَة السُّلطان والأحكام، فقد أعلمَ الله رسوله – صلى الله عليه وسلم – أمرَ المنافقين؛ وأنَّهم" **يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ** "[2]؛ وكان غايةُ أمره إفضاحُهم والحذر منهم وكشف هويتهم، ولم يؤمره ربُّه سبحانه وتعالى بشيءٍ آخر؛ مثل: قتالهم أو إنزال ألوان العُقوبات عليهم، مع كثرة ما أظهر الله له من سوء خباياهم وسيء خفاياهم. مع أنَّه ينبغي التَّنبيه إلى أنَّ الإيمان بالغيوب والانبعاث عن تقوى الله تكرَّر في سورة الطَّلاق خِلالَ الآيات والأحكام الفِقهيَّة، وهو ما يُشير إلى أنَّ المعروفَ في الإمساك والفِراق ممَّا تداخِلُهُ أعمالُ القُلُوبِ. وعلى ذلك؛ فإنَّ الهازلَ يُصَدَّقُ بيمينهِ أنَّه لم يُرد الطَّلاقَ، وما يحتمِلُهُ قَسَمُهُ من زُورٍ وكَذِبٍ أمره إلى الله؛ إن شاء عاقَبَهُ، وإن شاء عَفَا عنه[3].

سابعًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

1 – مناقشة قولهم:" لو فُتِحَ الباب على مِصْرَاعَيْهِ، وأُطْلِق العنان للنَّاس في ذلك؛ لادَّعى كلُّ من طَلَّقَ، أو نَكَحَ، أو أعتقَ؛ أنَّه كان هازلًا في قولهِ، وهذا إبطالٌ واضحٌ وتعطيلٌ صريحٌ لأحكامِ الله جلَّ وعلا ":

أجيب عنه: بأنَّ القائلين بعدم الوقوع اشترطوا لذلك أن تقوم القرائنُ على هزلِهِ ومُزاحهِ؛ حتَّى لا يُفتح البابُ على مِصْراعَيْهِ، بالإضافة إلى أنَّ:« الهازلَ يُصَدَّقُ بيمينهِ أنَّه لم يُرد الطَّلاقَ، وما يحتمِلُهُ قَسَمُهُ من زُورٍ وكَذِبٍ أمره إلى الله؛ إن شاء عاقَبَهُ، وإن شاء عَفَا عنه »[4].

2 – قولهم:" وفي هذا احتيَّاطٌ للفروجِ من التَّلاعُب بها ":

أجاب عنه ابن حزم الظَّاهريّ بقوله:« بل هذا ضِدُّ الوَرِعِ؛ إذْ تُبِيحون فَرْجَها لأجنبيٍّ بلا بَيانٍ، وإنَّما الوَرَعُ أن لا تُحَرِّمَ على المسلمِ امْرأتُهُ التي نحن على يَقينٍ مِن أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أباحَها له، وحَرَّمَها على مَن سِوَاهُ إلَّا بيَقينٍ، وأمَّا بالظُّنونِ والمُحْتَمَلاتِ فلا »[5].

---

[1]– سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/127).

[2]– سورة الفتح، الآية/11.

[3]– ينظر: الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/144 – 145)؛ بتصرُّف يسير.

[4]– الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/145).

[5]– ابن حزم، **المحلَّى**، (382/9).

3 – حول كلام ابن القيِّم والتَّقسيمات التي أوردها:

يُمكن أن يُجاب على كلام ابن القيِّم بمثل ما سبقَ بيانُهُ عند مناقشةِ دليل القياس، في قياس الهازل في الطَّلاقِ على
الهازل في الكُفرِ، ثمَّ إنَّ المراتبَ الأربعةَ التي ذكرَها فقد بَنَاها على حَديثِ الثَّلاث؛ وهو حديثٌ ضعيفٌ كما بَسَطْنَا الكلامَ حَوْلَهُ في محلِّهِ.

المطلب الثَّاني: مناقشة أدلَّة القائلين بعدم الوقوع:

أوَّلًا: مناقشة استدلالهم بالآية:

أجاب الإمام الشَّوكانيّ بأنَّ الآية الكريمة كان نزولها في حقِّ المُوَلي – تارك الوطء –. وعليه؛ فمُحاولة الاستدلال بها في هذا المقام يُعدُّ دعوى باطلة لا يُلتفتُ إليها البتَّة، وأصحاب القول المقابل في غِنَى عن هذا الجمعِ المُتكلّف في الانتصارِ للرَّأي الذي يرونه صوابًا[1].

ورُدَّ هذا الجواب:

1 – إنَّ:« الآية وإن نَزَلَت في حَقِّ المُوَلي؛ إلَّا أنَّ عمومَها يصلحُ للاستشهادِ به »[2].

2 – ثمَّ إنَّ:« في النَّفسِ من هذا الجواب شيءٌ؛ إذ كيف يُلزم العزمَ المضارّ الذي انعقدت نِيَّتُهُ على التَّرك، وشهدت
قرائنُ الأحوال بمصيره إلى الطَّلاقِ، ولا يُلزم من لم يبدر منه شيءٌ يدلُّ على إرادة الفرقة؟ »[3].

فإن قال قائل:

إنَّ:« المُوَلي – تارك الوطء – قد يكون تركه عذرًا فيُسأل عن قَصْدِهِ »[4].

فجوابه:

إنَّ:« اعتبار عزم المُولي – وهو مُضارّ – يُبَرِّرُ من باب أولى اعتبار عزم غيره »[5].

---

[1]– ينظر: الشَّوكانيّ، **نيل الأوطار**، (278/6).

[2]– العدويّ، **جامع أحكام النِّساء**، (127/4)؛ الهامش رقم (01).

[3]– الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/143).

[4]– الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/143).

[5]– الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/143).

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

1 – مناقشة استدلالهم بحديث عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ حديث " الأعمال " عامٌ، وقد خُصَّ بحديث " الثَّلاث "[1].

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ هذه دعوى شائكة؛ لأنَّ التَّخصيصَ نسخٌ جزئيٌّ، ولا نرى حديث " الثَّلاث " قد بلغ مبلغ حديث " الأعمال " حتَّى يُخصِّصه[2].

2 – مناقشة استدلالهم بحديث أبي موسى الأشعريّ – رضي الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث من طريق: يزيد بن أبي خالدٍ الدَّالانيِّ، وآفته: يزيد بن أبي خالد الدّالانيّ. هو أبو خالد يزيد بن عبد الرَّحمان بن هِند الدَّالانيّ الكوفيّ، فيه كلام، قال ابن حبَّان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يُخالف الثِّقات في الرِّوايات، لا يجوز الاحتجاج به[3].

ورُدَّ هذا الجواب:

إنَّ أبا خالد يزيد بن عبد الرَّحمان بن هِند الدَّالانيّ الكوفيّ مختلف فيه، فقد قال ابن مَعين: ليس به بأس، وقال ابنُ عديّ: له أحاديث صالحة، وأروى النَّاس عنه عبد السَّلام بن حَرْبٍ، وفي حديثه لين إلَّا أنَّه مع لينه يُكتب حديثُهُ، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به[4]. فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن[5]، كما أنَّ للحديث مُتابعاتٌ أخرى عند ابن ماجه[6] والبيهقيّ[7]، فينبغي الانتباه لذلك.

---

[1]– ينظر: الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/142).

[2]– ينظر: الغزاليّ، **الطَّلاق الانفراديّ**، (ص/142).

[3]– ينظر: ابن حبَّان، **المجروحين**، رقم (1185)، (105/3)، ابن عديّ، **الكامل**، رقم (2169)، (210/3)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (3790)، (210/3).

[4]– ينظر: ينظر: ابن حبَّان، **المجروحين**، رقم (1185)، (105/3)، ابن عديّ، **الكامل**، رقم (2169)، (210/3)، ابن الجوزيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، رقم (3790)، (210/3).

[5]– ينظر: سليم، **الجامع في أحكام الطَّلاق**، (ص/120).

[6]– ينظر: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابيّ الحلبيّ، د.ط، د.ت)، كتاب: الطَّلاق، باب: طلاق السُّنَّة، رقم (2017)، (650/1).

[7]– ينظر: البيهقيّ، **السُّنن الكبرى**، كتاب: الطَّلاق، باب: ما جاء في كراهيَّة الطَّلاق، رقم (14900)، (528/7).

المبحث الرَّابع: سبب الخِلاف والرَّأي المختار:

المطلب الأوَّل: سبب الخِلاف:

إنَّ سبب الخِلاف في المسألة هو الخِلاف في صحَّة حديث " الثَّلاث "، فمن حسَّنهُ قال بوقوع طلاق الهازل، ومن قال بضعفهِ لم يقل بوقوعهِ، وأيضًا؛ الخِلاف في إعمال جانب الاحتياط للأبضاع.

المطلب الثَّاني: القول الرَّاجح:

بعد هذه الجولة العِلميَّة الماتعة في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن، من ذكرٍ لأقوال العلماء المتقدِّمين والمتأخِّرين في المسألة، وتجليَّة لأبرز المدافعات والاعتراضات التي دارت بينهم؛ يُمكن القول بأنَّ القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول الثَّاني القاضي بعدم وقوع طلاق الهازل؛ وذلك للاعتبارات التَّالية:

أوَّلًا: إنَّ جُلَّ ما اعتمد عليه القائلون بوقوع طلاق الهازل هو حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وشواهده، وقد نوقش الحديث وحُكم عليه بالضّعف، وثبت أنَّ شواهده واهيَّة لا يُعتمد عليها في تحسين حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بحال من الأحوال.

ثانيًا: كلّ آثار الصَّحابة – رضي الله عنهم أجمعين– التي عوَّل عليها القائلون بوقوع طلاق الهازل لم يصح منها شيءٌ في هذا الباب، وبذلك بطل قول الإمام التّرمذيّ – رحمه الله تعالى – بأنَّ القولَ بالوقوعِ هو عملُ علماء الصَّحابةِ – رضي الله عنهم أجمعين –.

ثالثًا: لم تسلم جميعُ أدلَّة الجمهور – النَّقليَّة والعقليَّة – من المناقشةِ الوَجيهةِ والمدافعاتِ الرَّزينةِ؛ بل كلّها سقطت أمام ردود أصحاب القول الآخر.

رابعًا: سلامة الأدلَّة النَّقليَّةِ والعقليَّةِ التي استنَدَ إليها القائلون بعدم الوُقوعِ من النَّقد البَنَّاء، وما تعرَّض منها – على قلَّته – للمناقشة والاعتراض رُدَّ عليه ردًّا وجيهًا.

خامسًا: إنَّ ثبوت الرَّابطة الزَّوجيَّة كان بميثاقٍ غليظٍ لا غُبار عليه، فلا يرتفع هذا اليقين إلَّا بيقين مثله، ولا تُفكُّ هذه العِصمة إلَّا بدليل صحيح صريح، وفي ذلك تطبيق للقاعدة الفِقهيَّة:" **اليقين لا يزول بالشَّكِّ** ".

سادسًا: في القول بعدم الوقوع ابتعادٌ عن مواطن الرِّيَب والشَّكِّ في تحريم ما أحلَّ الله على الزَّوج، وعكسُه في تحليل فرج امرأة لغيره، كما أنَّ في هذا القول حفظ للأُسَر والبيوتات من التَّشتُّت والضَّياع بناءً على لغوٍ من الكلام، وهذا ممَّا يتعارض مع الأصول العامَّة للإسلام، وما لا تُقرُّه مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة.

سابعًا: حتَّى ولو قلنا بترجيح عدم وقوع طلاق الهازل؛ فلؤلاة الأمور أو من يقوم مقامهم أن يقوموا بتعزير من يتلاعب بالطَّلاق، بحسب ما يراه مناسبًا في رَدْعِهِ ورَدْعِ أمثاله من المتطاولين على أحكام الشَّرع الحنيف.

ثامنًا: بالرَّغم من القول بعدم وقوع طلاق الهازل إلى أنَّه ينبغي تنبيه الأزواج إلى عدم التَّلاعب بهذا الميثاق الغليظ، وأنَّ صاحبه يلحقه الإثم الأخرويّ على هذا المزاح المحرَّم الذي لا يُقدم عليه من يُعظِّم شرائع الله.

الخاتمة نسأل الله حسنها:

وتضمَّنت أبرز النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

أوَّلًا: نتائج البحث:

من أبرز النَّتائج التي خَلُص إليها البحث:

1 – اختلف العلماء في مسألة طلاق الهازل على قولين؛ هما: الأوَّل: يقع: وهو مذهب جماهير أهل العلم في القديم وفي الحديث، والثَّاني: لا يقع، وهو قولٌ عند المالكيَّة مقابل المشهور، ورواية عند الحنابلة، وهو مذهب الظَّاهريَّة، والجعفريَّة، واختارته فئة فليلة من المعاصرين.

2 – القول الرَّاجح في مسألة طلاق الهازل – حسب نظر الباحث – هو القول بعدم وقوع طلاق الهازل، وذلك لقوَّة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها أصحابُ هذا القول، وبالمقابل ضعف أدلَّة القول الآخر وعدم سلامتها من المناقشة الوجيهة.

3 – إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة من خير السُّبُل وأنجحها في تحقيق التَّقارب بين الأقوال والمذاهب، والتَّخفيف من
التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص.

4 – إنَّ مصطلح " الرَّاجح " من المصطلحات النِّسبيَّة التي تختلف من عالِم إلى آخر، فما يراه عالِمٌ من العُلماء أنَّه القول الرَّاجح في مسألةٍ من المسائل قد يكون قولاً مرجوحًا عند آخر، ولذلك ينبغي تحقيق المسائل بالنَّظر في الأدلَّة.

5 – إنَّ نسبة الأقوال لجمهور العُلماء؛ ليس دليلاً على أنَّه الحقّ الذي لا يسوغ العمل بخلافه؛ بل إنَّ الحق يتبيَّن بالدَّليل والتَّعليل، وليست الكثرة والعدد دليلاً، فقد يكون الحقُّ أو الرَّاجح بجانب الأقليَّات أو الواحد، وقد يجري الخطأ أو المرجوح بجانب الجمهور أو الأكثريَّة. وعليه؛ فقول الجمهور ليس بالغالب دائمًا.

ثانيًا: التَّوصيَّات:

من أبرز التَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

1 – التَّأكيد على ضرورة الكِتابة في بعض المسائل الفقهيَّة التي لها صِلة غير مباشرة بالمسألة المدروسة؛ كمسألة:" **طلاق السَّكران** "، ومسألة:" **طلاق المعتوه** "، ومسألة:" **طلاق الحائض** "، ومسألة:" **طلاق الغضبان** "، ومسألة:" **طلاق المجنون والنَّائم** "، ومسألة:" **طلاق المُكره** "، ومسألة:" **طلاق الموسوس والنَّاسي** "، ومسألة:" **الشَّكِّ في الطَّلاق** "، وغيرها من المسائل المشابهة لها، التي دار حولها الخِلاف بين الفُقهاء، وكثُر السُّؤال والجِدال عن حُكمها من قِبَل العوام والدَّهماء، ودراستها دراسة فقهيَّة مقارنة للخروج بالقول الرَّاجح فيها، بحسب ما يجرُّ إليه الحديثُ والأثر، ويُمليه جانبُ التَّعليل والنَّظر.

2 – التَّأكيد على ضرورة الكتابة في موضوع:" **حِكمة التَّشريع الإسلاميّ في الطَّلاق** "، لردِّ بعض الشُّبهِ التي تثار من حين لآخر حول مشروعيَّة الطَّلاق في الإسلام، وتفنيد الأباطيل التي يحاول البعض إلصاقها بالدِّين الإسلاميّ.

3 – التَّأكيد على ضرورة إقامة ملتقيات وطنيَّة وأيَّام دراسيَّة حول موضوع:" **الخِلاف الفقهيّ: مفهومه، أسبابه، آدابه، كيفيَّة استثماره** "، وموضوع:" **الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة ودورها الفعَّال في جمع الكلمة وتوحيد الصَّفِّ في الوقت الرَّاهن** ".

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن أبي أسامة، الحارث بن محمَّد البغداديّ، **مسند الحارث**، تحقيق: حُسَيْن الباكريّ، مركز خِدمة السُّنَّة والسِّيرة النَّبويَّة، المدينة المنوَّرة، ط1، 1992م.
- ابن أبي حاتم، عبد الرَّحمان بن محمَّد الرَّازيّ، **الجرح والتَّعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العُثمانيَّة، الهِند، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط1، 1952م.
- ابن أبي حاتم، عبد الرَّحمان بن محمَّد الرَّازيّ، **المراسيل**، تحقيق: شكر الله قوجانيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1397هـ.

- ابن أبي شَيبة، عبد الله بن محمَّد العبسيّ، **المصنَّف**، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1409هـ.
- ابن الجارود، عبد الله بن علي النَّيسابوريّ، **المنتقى من السُّنن المسندة**، تحقيق: عبد الله البارودي، مؤسَّسة الكتاب الثَّقافيَّة، بيروت، ط1، 1988م.
- ابن الجوزيّ، عبد الرَّحمان بن علي، **الضُّعفاء والمتروكون**، تحقيق: عبد الله القاضيّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 1406هـ.
- ابن العربيّ، محمَّد بن عبد الله المعافريّ، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط3، 2003م.
- ابن القطَّان، علي بن محمَّد الحِمْيَريّ، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حَسَن فوزي الصَّعيديّ، الفاروق الحديثة، ط1، 1424هـ، 2004م.
- ابن المنذر، محمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ، **كتاب الإجماع**، وَثَّقَ نصوصه وعلَّق عليه: أبو عبد الأعلى خالد بن محمَّد بن عُثمان المِصريّ، دار الآثار، القاهرة، مصر، ط1، د.ت.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ)، **فتاوى نور على الدَّرب**، اعتنى بها: محمَّد الشّويعر، تقديم: عبد العزيز آل الشَّيخ، د.د، د.ط، د.ت.
- ابن تيميَّة، أحمد بن عبد الحليم الحرَّانيّ، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: حسنين مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1386هـ.
- ابن تيميَّة، أحمد بن عبد الحليم الحرَّانيّ، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرَّحمان قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنوَّرة، د.ط، 1995م.
- ابن حبَّان، محمَّد بن إبراهيم الدَّارميّ، **المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396هـ.
- ابن حبَّان، محمَّد بن حبَّان الدَّارميّ، **الثِّقات**، مراقبة: محمَّد خان، دائرة المعارف العثمانيَّة، حيدر آباد، ط1، 1973م.
- ابن حبَّان، محمَّد بن حبَّان الدَّارميّ، **صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1988م.
- ابن حَجَر، أحمد بن علي العَسْقَلانيّ، **التَّلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير**، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1989م.
- ابن حَجَر، أحمد بن علي العَسقلانيّ، **تعريف أهل التَّقديس بمراتب الموصوفين بالتَّدليس**، تحقيق: عاصم القريوتيّ، مكتبة المنار، عمان، ط1، 1983م.

- ابن حَجَر، أحمد بن علي العَسْقَلانيّ، **تقريب التَّهذيب**، تحقيق: محمَّد عوامة، دار الرَّشيد، سوريا، ط1، 1986م.
- ابن حَجَر، أحمد بن علي العَسْقَلانيّ، **تهذيب التَّهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النّظاميَّة، الهند، ط1، 1326هـ.
- ابن حَجَر، أحمد بن علي العَسقلانيّ، **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، صحَّحه: محبّ الدّين الخطيب، عليه تعليقات: ابن باز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.
- ابن حَجَر، أحمد بن علي العَسْقَلانيّ، **لسان الميزان**، تحقيق: عبد الفتَّاح أبو غدَّة، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت، ط1، 2002م.
- ابن حزم، علي بن أحمد الظَّاهريّ، **المحلَّى بالآثار**، دار الفِكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن رجب، عبد الرَّحمان بن أحمد السّلاميّ، **شرح عِلل التّرمذيّ**، تحقيق: همام سعيد، مكتبة المنار، الزّرقاء، الأردن، ط1، 1987م.
- ابن شاس، عبد الله بن نجم السَّعديّ، **عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق: حُمَيْد بن محمَّد لحمر، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2003م.
- ابن شاهين، عمر بن أحمد البغداديّ، **تاريخ أسماء الضُّعفاء والكذَّابين**، تحقيق: عبد الرَّحيم القشقريّ، د.د، ط1، 1989م.
- ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله القرطبيّ، **الاستذكار**، تحقيق: سالم عطا، ومحمَّد معوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1، 2000م.
- ابن عُثَيْمين، محمَّد، **الشَّرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزيّ، ط1، انتهت عام: 1428هـ.
- ابن عديّ، أبو أحمد الجرجانيّ، **الكامل في ضعفاء الرّجال**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتَّاح أبو سنّة، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1997م.
- ابن قُدامة، عبد الله بن أحمد المقدسيّ، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م.
- ابن قيّم الجوزيَّة، محمَّد بن أبي بكر، **إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين**، قدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وآثاره: أبو عُبَيْدة مشهور بن حَسَن آل سَلْمان، شارك في تخريجه: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1423هـ.
- ابن قيّم الجوزيَّة، محمَّد بن أبي بكر، **زاد المَعاد في هدي خير العِباد**، مؤسَّسة الرّسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، ط27، 1415هـ، 1994م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشيّ البصريّ، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمَّد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ، 1999م.
- ابن ماجه، محمَّد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، د.ط، د.ت.

- ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانيّ، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: الأعظميّ، الدَّار السَّلفيَّة، الهند، ط1، 1982م.
- ابن منظور، محمَّد بن مكرم الأنصاريّ، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- ابن نُجَيْم، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد المصريّ، **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**، وفي آخره: **تكملة البحر الرَّائق**، لمحمَّد بن حسين بن علي الطُّوريّ القادريّ، وبالحاشية: **منحة الخالق**، لابن عابدين، دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت.
- أبو داود، سُليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمَّد عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، د.ط، د.ت.
- آل تيميَّة، بدأ تصنيفها الجدّ: مجد الدِّين عبد السَّلام بن تيميَّة، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيميَّة، ثمَّ أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيميَّة، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل**، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1985م.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين، **صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته**، المكتب الإسلاميّ، د.ط، د.ت.
- البُخاريّ، محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ، **صحيح البُخاريّ**، تحقيق: محمَّد زهير النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422هـ.
- بدويّ، عبد العظيم، **الوجيز في فقه السُّنَّة والكتاب العزيز**، دار ابن رجب، مصر، ط3، 2001م.
- البزَّار، أحمد بن عمرو العتكيّ، **مسند البزَّار**، تحقيق: محفوظ الرَّحمان زين الله، وعادل بن سَعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحِكم، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1988م، وانتهت عام: 2009م.
- البغويّ، الحسين بن مسعود، **شرح السُّنَّة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2، 1983م.
- البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدّين، **دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى المعروف بـ: شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1993م.
- البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدّين، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- بولحمار، ياسين بن سعيد، **المزاح بين ضوابط الشَّرع وجواذب الطَّبع**، مجلَّة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر، المجلَّد: 34، العدد: 03، مارس 2020م.
- البَيْهَقيّ، أحمد بن الحسين، **معرفة السُّنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدّراسات الإسلاميَّة، كراتشيّ، دار قُتَيْبَة، دمشق، دار الوعيّ، حلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1991م.

- البَيْهَقيّ، أحمد بن الحسين، **السّنن الصَّغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدّراسات الإسلاميَّة، كراتشيّ، باكستان، ط1، 1989م.
- البَيْهَقيّ، أحمد بن الحسين، **السُّنن الكبرى**، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط3، 2003م.
- التّرمذيّ، محمَّد بن عيسى، **العِلل الصَّغير**، تحقيق: أحمد شاكر وجماعة، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.
- التّرمذيّ، محمَّد بن عيسى، **سنن التّرمذيّ**، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م.
- التُّويجريّ، محمَّد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلاميّ**، بيت الأفكار الدُّوليَّة، ط1، 1430هـ، 2009م.
- الجصَّاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السَّلام شاهين، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1994م.
- الحاكم، محمَّد بن عبد الله النَّيسابوريّ، **المستدرك على الصَّحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1990م.
- الحطَّاب، محمَّد بن محمَّد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفِكر، ط3، 1992م.
- الحليّ، عبد الكريم رضا، **الأحكام الجعفريَّة في الأحوال الشَّخصيَّة**، مطبعة حِجازيّ، القاهرة، مصر، د.ط، 1947م.
- الخطَّابيّ، حَمَد بن محمَّد بن إبراهيم، **معالم السُّنن**، المطبعة العلميَّة، حلب، ط1، 1932م.
- الدَّارقطنيّ، علي بن عمر، **الضُّعفاء والمتروكون**، تحقيق: عبد الرَّحيم القشقريّ، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، العدد: 59، 60، 63، 64، من: 1403هـ، إلى: 1404هـ.
- الدَّارقطنيّ، علي بن عمر، **سنن الدَّارقطنيّ**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسَّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 2004م.
- الدِّمياطيّ، عُثمان بن محمَّد شطا، **إعانة الطَّالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين**، دار الفِكر، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.
- الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد بن عثمان، **المغني في الضُّعفاء**، تحقيق: نور الدّين عتر، د.د، د.ط، د.ت.
- الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النُّبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط3، 1985م.
- الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد بن عثمان، **ميزان الاعتدال في نقد الرّجال**، تحقيق: علي البجاويّ، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1963م.

- الرُّوياني، محمَّد بن هارون، **مسند الرُّوياني**، تحقيق: أيمن علي، مؤسَّسة قرطبة، القاهرة، ط1، 1416هـ.
- الزُّحيلي، وهبة، **الفقه الإسلاميّ وأدلّته**، دار الفِكر، سوريَّة، ط4، د.ت.
- الزّرقيّ، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ، **أحاديث إسماعيل بن جعفر**، تحقيق: عمر السّفياني، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1998م.
- الزّلميّ، مُصطفى إبراهيم، **أحكام الزَّواج والطَّلاق في الفقه الإسلاميّ المقارن دراسة مُقارنة بالقانون**، نشر إحسان للنَّشر والتَّوزيع، ط1، 1435هـ، 2014م.
- زيدان، عبد الكريم، **المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، مؤسَّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1993م.
- الزَّيلعيّ، عبد الله بن يوسف، **نصب الرَّاية لأحاديث الهداية، مع حاشيَّته: بغية الألمعيّ في تخريج الزَّيلعيّ**، تحقيق: محمَّد عوامة، مؤسَّسة الرّيان، بيروت، دار القبَّة للثَّقافة الإسلاميَّة، جدَّة، ط1، 1997م.
- السَّرخسيّ، شمس الأئمَّة محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ، 1993م.
- سَلمان، نصر، **الموجز في عُلوم الحديثِ**، دار الهدى للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت.
- سليم، عمرو عبد المُنعم، **الجامع في أحكام الطَّلاق وفقهه وأدلَّته**، دار الضّياء للنَّشر والتَّوزيع، طنطا، مصر، د.ط، د.ت.
- سليم، عمرو عبد المُنعم، **فتح العزيز بالتَّعليق على كتاب الوجيز في فقه السُّنَّة والكتاب العزيز**، دار الضّياء للنَّشر والتَّوزيع، طنطا، مصر، ط1، 1424هـ، 2003م.
- الشَّربينيّ، محمَّد بن أحمد الخطيب، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العِمليَّة، بيروت، ط1، 1994م.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي، **السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، د.ت.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدّين الصبابطيّ، دار الحديث، ط1، 1993م.
- الصَّنعانيّ، عبد الرَّزَّاق بن إبراهيم بن نافع الحميريّ اليمانيّ (ت: 211هـ)، **المصنَّف**، تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403هـ.
- الصَّنعانيّ، محمَّد بن إسماعيل، **سبل السَّلام**، دار الحديث، د.ط، د.ت.
- الطَّبرانيّ، سُليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن محمَّد، وعبد المحسن الحسينيّ، دار الحرَمَيْن، القاهرةد.ط، د.ت.
- الطَّبرانيّ، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، ط2، د.ت.
- الطَّبريّ، جرير بن يزيد بن كثير الآمليّ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.

- الطَّحاويّ، أحمد بن محمَّد بن سلامة الأزديّ، **شرح معاني الآثار**، حقَّقه وقدَّم له: محمَّد زهريّ النَّجَّار، ومحمَّد سيِّد جاد الحقّ، راجعه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرَّحمان مرعشليّ، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م.
- الطَّيالسيّ، سُلَيْمان بن داود بن الجارود البصريّ، **مسند أبي داود الطَّيالسيّ**، تحقيق: محمَّد بن عبد المحسن التُّركيّ، دار هجر، مصر، ط1، 1419هـ، 1999م.
- العَدَويّ، أبو عبد الله مصطفى شلبايه المصريّ، **جامع أحكام النِّساء**، دار ابن عفَّان للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1419هـ، 1999م.
- العظيم آباديّ، محمَّد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سُنَن أبي داود، ومعه: حاشيَّة ابن القيّم**، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط2، 1415هـ.
- عفانة، حسام الدِّين بن موسى، **فتاوى يسألونك**، مكتبة دنديس، الضِّفَّة الغربيَّة، فلسطين، المكتبة العِلميَّة ودار الطِّيب للطِّباعة والنَّشر، القدس، ط1، بدأت عام: 1427هـ، وانتهت عام: 1430هـ.
- علِّيش، محمَّد بن أحمد بن محمَّد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفِكر، بيروت، د.ط، 1989م.
- العوايشة، **حَسَن بن عودة**، الموسوعة الفقهيَّة المُيَسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطَهَّرة، المكتبة الإسلاميَّة، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، بدأت عام: 1423هـ، وانتهت عام: 1429هـ.
- الغزاليّ، أحمد بخيت، **الطَّلاق الانفراديّ... تدابير الحدِّ منه**، دار النَّهضة العربيَّة، ط1، 1420هـ، 2000م.
- الفوزان، صالح بن فوزان، **الملخَّص الفقهيّ**، دار العاصمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1423هـ.
- القاسميّ، جمال الدِّين بن محمَّد، **الاستئناس لتصحيح أنكحة النَّاس**، حقَّقه وعلَّق عليه: علي حسن عبد الحميد الحلبيّ، دار عمَّار، عمان، الأردن، ط1، 1406هـ، 1986م.
- القرطبيّ، محمَّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردونيّ، وإبراهيم أطفيَّش، دار الكتب المصريَّة، القاهرة، ط2، 1384هـ، 1964م.
- قليوبيّ وعميرة، أحمد سلامة القليوبيّ، وأحمد البرلسيّ عميرة، **حاشيَّتا قليوبيّ وعميرة**، دار الفِكر، بيروت، د.ط، 1415هـ، 1995م.
- الكاسانيّ، علاء الدّين بن مسعود، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، دار الكتب العلميَّة، ط2، بيروت، لبنان، 1406هـ، 1986م.
- اللَّجنة الدَّائمة، **فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والافتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرَّزَّاق الدَّرويش، دار المؤيّد للنَّشر والتَّوزيع، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط5، 1424هـ، 2003م.
- اللَّخميّ، علي بن محمَّد الرّبعيّ، **التَّبصرة**، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، قطر، ط1، 1432هـ، 2011م.

- المباركفوريّ، محمَّد عبد الرَّحمان بن عبد الرَّحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذيّ**، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، د.ط، د.ت.
- المرداويّ، علي بن سُليمان، **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت.
- مسلم، مسلم بن الحجَّاج القشيريّ، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.
- المطلق، عبد الله، والطَّيَّار، عبد الله، والموسى، محمَّد، **الفقه الميسَّر**، مدار الوطن، الرِّياض، ط2، بدأت عام: 2011م، وانتهت عام: 2012م.
- المناويّ، زين الدِّين محمَّد المدعو بعبد الرَّؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدَّاديّ، **فيض القدير شرح الجامع الصَّغير**، المكتبة التِّجاريَّة الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
- النَّسائيّ، أحمد بن شُعَيْب بن علي الخراسانيّ، **الضُّعفاء والمتروكون**، تحقيق: محمَّد إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396هـ.
- النَّملة، عبد الكريم بن علي، **تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع**، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م.
- النَّوويّ، يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ، **المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ**، دار الفِكر، د.ط، د.ت.
- الهاشميّ، سعدي بن مهدي، **أبو زرعة الرَّازيّ وجهوده في السُّنَّة النَّبويَّة مُتضمِّن تحقيق كتاب الضُّعفاء**، عمادة البحث العلميّ بالجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنوَّرة، د.ط، 1982م.
- الهيثميّ، علي بن أبي بكر، **مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدّين القدسيّ، مكتبة القدسيّ، القاهرة، د.ط، 1994م.